دولة ماليزيا

وزارة التعليم العالي(MOHE)

جامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية–قسم الفقه وأصوله

القدرة على تسليم المبيع وأثرها على البيوع

(دراسة فقهية معاصرة)

بحث تكميلي مقدّم لنيل درجة الماجستير في الفقه الاسلامي

إعداد الطّالب: سيد أحمد مدهوم

MFQ123AV418

تحت إشراف الأستاذ المساعد الدكتور: محمد سعيد المجاهد

١٤٣٥هـ/٢٠١٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

CERTIFICATION OF DISSERTATION WORK : صفحة التحكيم PAGE

تمّ إقرار بحث الطالب: ....

من الآتية أسماؤهم:

The thesis of ………………………… has been approved by the following:

SupervisorAcademicالمشرف على الرسالة

Supervisor of correction المشرف على التصحيح

Head of Departmentرئيس القسم

Dean, of the Facultyعميد الكلية

Academic Managements & Graduation Dept قسم الإدارة العلمية والتخرج

Deanship of Postgraduate Studies عمادةالدراسات العليا

إقرار

أقرُّ بأنّ هذا البحث من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، والنقل والاقتباس من المصادر والمراجع المتعلقة بموضوع البحث.

اسم الطالب: سيد أحمد مدهوم

التوقيع : -----------------

التاريخ : -----------------

DECLARATION

I herby declare that this dissertation is result of my own investigation, except where otherwise stated.
Name of student**:** SAID AHAMADA.

Signature: ------------------------
Date: ------------------------

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة

سيد أحمد مدهوم

القدرة على تسليم المبيع واثرها على البيوع

(دراسة فقهية معاصرة)

أكّد هذا الإقرار: سيد أحمد مدهوم

التوقيع:------------- **التاريخ:** --------------

ملخّص البحث

إن الشريعة الإسلامية جاءت مناسبة لأحوال العباد، محققة لمصالحهم، ومن سمات هذه الشريعة التيسير في أحكامها، فإن من سمات الفقه الإسلامي أنه فقه ينطلق بأحكام من أصول وقواعد معلَّلة بمقاصد وغايات، تصلح لتكون معايير حاكمة لمطلق الحالات، ومن عظيم شأنه وحكمته أن جعل قواعد أحكام البيوع، تحقق مصالح الناس في كل عصر من غير ضرر أو إضرار بأحد، فكان لا بد من بيان هذه الأحكام حتى يكون المسلم على دراية كاملة بكيفية تيسير أموره في البيع والشراء من منظور إسلامي، والإنسان يحتاج إلى البيع والشراء للوصول إلى حاجاته اليومية في المأكل والملبس والمسكن وغيرها، وهو لن يستفيد من عقود البيع التي يبرمها إلا إذا تسلّم المبيع، فالقبض هو المولّد للاستفادة، كما أنه لن يستطيع في الغالب أن يتصرف بما اشتراه إلا إذا قبضه وحازه إلى سلطنته، ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث، فهو يهدف إلى بيان القدرة على تسليم المبيع وأثرها على البيوع،ودراستها دراسة فقهية مقارنة. وقد اعتمد الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليلي، وقد توصّل إلى نتائج كثيرة، من أهمها: أن التسليم يتحقق إذا كان المبيع سَلَمًا بأن يكون رأس المال موجودًا في مجلس العقد بإجماع الفقهاء، وأن عملية قبض المنقول عند الفقهاء تتم بالنقل وأن التخلية شرط لصحة تسليم غير المنقول، ومن أهم شروط التخلية تسليم المفاتيح، وهو شرط متفق عليه في قبض العقار، وأنه لا يصح بيع شيء إذا كان دَيناً في ذمة آخر؛ لأنه من بيع الدَّين بالدَّين، وأن التعامل بالشيكات والبطاقات المصرفية جائز، حيث تقوم هذه البطاقات مقام القبض الحقيقي، مما يسهل طرق التعامل والتخفيف من حدة السرقات، وأن الباحثين المعاصرين اتفقوا على جواز بيع الأسهم، إذا كان موضوع الشركة مباحًا، وأن استصناع المسكن والشقق على المخطط لا مانع منه، ما دام يخدم المجتمع المسلم، ولا يخالف أصلًا من أصول الدين في البيع والشراء، بل يقوم بتيسير السكن لمحدودي الدخل الذين لا يملكون شراء المسكن إلا عبر هذه الطريقة، وأنه لم يرد نصّ صريح ينص على حقيقة القبض، مما جعل الفقهاء يختلفون في بيان حقيقة القبض، ولذا كان رأي جمهور الفقهاء في أن القبض يرجع في بيان حقيقته إلى العرف.

ABSTRACT

The Shariah was suitable for the conditions of the subjects, achieving their interests, and attributes this law easing the provisions. The characteristic of Islamic jurisprudence is that it stems from the provisions of the principles and rules, citing the purposes and goals, is fit to become a great and absolute standards of cases, it is a great will and wisdom

The provisions of the rules that make the sales, the interests of the people in every era which does not harm anyone or make anyone harmed , with that it necessary to identify these provisions in order to be recognized fully and be aware of how to facilitate the affairs in buying and selling from an Islamic perspective,

Hence the idea of this research, aims to deliver a statement on the sales ability and its impact on sales compared to the doctrinal study.

The researcher adopted in this research inductive approach and analytical method, and the researcher comes up with many results among which are: That the delivery is achieved if the seller delivered and the capital to be present in the contact session this is the views of unanimously scholars , and that the process was arrested when scholars are transferred to transport and vacuum the norm, And hand over the keys condition agreed upon in the catch of the property, and that the sale of the thing if it was our last protection is not right; Because of the sale of debt to debt, and that dealing with checks and bank cards is permissible, where these cards capture the real shrine, Ways of making it easier to handle and mitigate thefts, and contemporary researchers agreed on the permissibility of the sale of shares, if the subject company is permitted, And agency of housing and apartments on the chart do not prevent it, as long as it serves the Muslim community, and does not violate originally from the fundamentals of Islam in buying and selling, It facilitates housing for low-income people who were not able to buy housing if not through this way, and it did not expressly stated stipulates fact arrested, Causing a disagreement among scholars in a statement of the fact arrested, and so it was the opinion of the majority of scholars in the arrest of reality due to the custom, and made him tap in a vacuum, and the vacuum catch them in the rest of the money.

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، أشكره –سبحانه وتعالى–على ما أولى من الفضل والإنعام؛ إذ جعلني من طلبة العلم الشرعي ميراث الأنبياء، ووفقني لإتمام هذا البحث المتواضع، أسأله –تعالى– أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون فاتحة خير في بداية حياة علمية مثمرة.

ثم أتوجّه بالشكر والعرفان والتقدير إلى أستاذي الفاضل الأستاذ المساعد الدكتور: محمد سعيد المجاهد، الذي تولى إرشادي في هذا البحث؛ فكان لرعايته وتوجيهاته أثر بالغ في إخراج هذا البحث على هذه الصورة، فالله أسأل أن يجزيه أحسن الجزاء، ويمنحه وأهله الصحة والسعادة.

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى جامعة المدينة العالمية بماليزيا متمثلة في مديرها الأستاذ الدكتور: محمد بن خليفة التميمي –حفظه الله تعالى–، والأستاذ المشارك الدكتور: دكوري ماسيري –حفظه الله تعالى– عميد الدراسات العليا، والأستاذ المشارك الدكتور: رمضان عبد المعطي –حفظه الله تعالى– عميد كلية العلوم الإسلامية، فلهم الجزاء الحسن على ما يقومون به من الرعاية لهذه الجامعة العزيزة على قلوبنا.

كما لا يفوتني أن أتقدّم بجزيل الشكر وفائق التقدير إلى أساتذتي الكرام: الأستاذ المساعد الدكتور: منير علي عبد الرب القباطي، والأستاذ المشارك الدكتور: موسى عمر كيتا، والأستاذ المساعد الدكتور: أيمن عايد، والأستاذ المساعد الدكتور: أنيس الرحمن منظور الحق، والأستاذ المشارك الدكتور: جمال الدين مزكى– حفظهم الله تعالى– ، فقد تحمّلوا عناء تدريسنا في الجامعة طوال أيامنا بها، فجزاهم الله عنا خيراً.

كما أتقدّم بجزيل الشكر ووافر التقدير إلى كل من أسهم في إنجاز هذا البحث المتواضع، فأسدى إليّ نصيحة، أو صوّب لي خطأً، فجزى الله الجميع خير الجزاء، فهو خير من يجازي عن الإحسان، وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الإهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى:

والديَّ العزيزين.

وإلى كل مسلم حريص على خدمة هذا الدين.

سائلاً المولى سبحانه أن يجعله عملًا متقبلًا خالصًا لوجهه الكريم.

فهرس المحتويات

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، سبحانك لا نحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، صلى الله وسلّم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن من سمات الفقه الإسلامي أنه فقه ينطلق بأحكام من أصول وقواعد معللة بمقاصد وغايات، تصلح لتكون معايير حاكمة لمطلق الحالات، وتستوعب جميع التقلبات، فهو متجدد محكم، كفيل بتحصيل مصالح الخلق من خلال مقاصده في معاشهم ومعادهم، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ومن عظيم شأنه وحكمته أن جعل قواعد أحكام البيوع، تحقق مصالح الناس في كل عصر من غير ضرر أو إضرار بأحد، فكان لا بد من بيان هذه الأحكام حتى يكون المسلم على دراية كاملة بكيفية تيسير أموره في البيع والشراء من منظور إسلامي.

ومن هذا المنطلق وبعد استشارة الأساتذة ومشاورة أهل الاختصاص، رأى الباحث أن يكون موضوع بحثه في الماجستير هو (**القدرة على تسليم المبيع وأثرها على البيوع**).

حيث إن هذه الدراسة تسهم في حل كثير من المشاكل في البيوع، والمسائل المستجدة في هذا العصر، وتوفر معياراً شرعياً، يمكن أن تستفيد منه مراكز أبحاث الاقتصاد الإسلامي في الدول الإسلامية وغيرها.

فالتسليم قد يكون أثرًا من آثار العقد وواحدًا من موجباته كما هو الحال في عقد البيع، ومسألة التسليم في عقد البيع لها أهمية عظيمة؛ لأنه بتمام تسليم المبيع يحقق المشتري غايته من الشراء، وذلك بالانتفاع من المبيع وخاصة في بيع المنقولات.

فكانت هذه الدراسة جهدًا تنضم إلى جهد العلماء في بيان أهم قواعد وضوابط القدرة على التسليم في البيوع؛ تحقيقًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه، والله ولي التوفيق.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١- تكمن أهمية هذا البحث في أنه يتعلق بالحياة اليومية للمجتمع والفرد المسلم في التعامل فيما بينهم في البيوع، وقد ازدادت في هذا العصر البيوع التي تتعلق بالذمة والتي تحصل قبل تسلم البائع لها، كبيع البنوك للمنقولات قبل قبضها، مما قد يحدث كثيرًا من الإشكالات بين البائع والمشتري فيما لو تأخر القبض أو تعذر لسبب ما.

٢- التجاوزات التي تقوم بها بعض المؤسسات العامة والخاصة في معاملاتها وتصرفاتها المالية، والتي لها علاقة بموضوع البحث مما دفعني للكتابة فيه؛ محاولة مني لإظهار الحق.

٣- لم يجد الباحث-حسب اطلاعه- مؤلفًا يتناول القدرة على التسليم بشكل مستقل.

٤- رغبتي في إظهار الموضوع في ثوب جديد، يمكن الاستفادة منه في مجال المعاملات التجارية.

٥- إسهام الموضوع في إثراء المكتبة الإسلامية لينصبّ مع جهود العلماء في توثيق العلوم الإسلامية وبيان أحكام هذا الدين الحنيف.

إشكالية البحث:

يحتاج الإنسان إلى البيع والشراء للوصول إلى حاجاته اليومية في المأكل والملبس والمسكن وغيرها، وهو لن يستفيد من عقود البيع التي يبرمها إلا إذا تسلّم المبيع، فالقبض هو المولّد للاستفادة، كما أنه لن يستطيع في الغالب أن يتصرف بما اشتراه إلا إذا قبضه وحازه إلى سلطنته.

ولذا سعى هذا البحث إلى بيان الأحكام الفقهية الواردة على القدرة على تسليم المبيع، وإظهار اختلاف الفقهاء في القدرة على التسليم.

فالتسليم قد يكون أثراً من آثار العقد وواحداً من موجباته كما هو الحال في عقد البيع، ومسألة التسليم في عقد البيع لها أهمية عظيمة؛ لأنه بتمام تسليم المبيع يحقق المشتري غايته من الشراء وذلك بالانتفاع من المبيع وخاصة في بيع المنقولات.

لقد ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ :((نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ أَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي))[(١)]، فبيّن الحديث أهمية القبض، حيث نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الأشياء التي ليست في حوزة البائع.

ويمكن من هذا الحديث ومما سبق صياغة إشكالية البحث من خلال الأسئلة الآتية:

١-ما ضوابط القدرة على التسليم إذا كان المبيع سَلَمًا؟

٢-كيف يكون التسليم إذا كان المبيع منقولاً، سواء أكان البائع فردًا أم مصرفًا؟

٣- كيف تتحقق القدرة على التسليم في العقار؟

---

(١) رواه الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ،د. ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د ت)، رقم(١٢٣٣)، ٥٣٤/٣. قال الشيخ الألباني: صحيح.

٤-كيف يتم التسليم إذا كان البيع في الذمة؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الإجابة على الأسئلة الواردة في إشكالية البحث، وهي على النحو الآتي:

أولاً: معرفة ضوابط القدرة على التسليم إذا كان المبيع سَلَمًا.

ثانياً: بيان كيفية التسليم إذا كان المبيع منقولاً، سواء أكان البائع فردًا أم مصرفًا.

ثالثاً: استنباط ضوابط القدرة على التسليم في العقار.

رابعاً: توضيح كيفية تحقق التسليم، إذا كان المبيع في الذمة.

الدراسات السابقة:

لم يهتد الباحث حسب علمه إلى رسالة مشابهة لهذا الموضوع، إلا أن هناك عنوان رسالة دكتوراه مكتوبة على موقع جامعة الخرطوم بالسودان(أحكام التسليم والقبض وآثارهما في العقود في القانون مقارنًا بالفقه الإسلامي)، تقديم الطالب: **إبراهيم بشير عبد الله إدريس**. إشراف: **زكي عبد الرحمن محمد خير**.

هذه الرسالة تناولت جانباً من موضوع بحثي، وهو التسليم، ولكن كان ذلك مقارنة مع القانون السوداني، وهو بحث قيّم مؤلف من ثلاثة أبواب، **الباب الأول**: في أحكام التسليم والقبض، وآثارهما في عقد البيع، **وفي الباب الثاني**: أحكام التسليم في عقد الإجارة، **وفي الباب الثالث**: أحكام التسليم والقبض وآثارهما في العقود العينية، ولكن لم أحصل على كامل البحث، وإنما ملخص الرسالة فقط.

ويختلف هذا البحث عن تلك الرسالة في كونه يقارن الأحكام الفقهية بالقانون السوداني، ومدى تطابقه مع الأحكام الفقهية في الشريعة الإسلامية، و لم يتناول موضوع القدرة على التسليم بشكل مستقل، كما هو الحال في هذا البحث.

وكذلك هناك كتاب بعنوان:(الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي)للمؤلف: الصديق محمد الضرير، ألف بتاريخ:١٤١٦ه،ط٢، دار الجيل، بيروت.

لقد ذكر المؤلف في هذا الكتاب في الفصل الثاني، المبحث السابع :عدم القدرة على تسليم المحل.

وذكر أن القدرة على التسليم شرط لصحة البيع عند الجمهور، ثم ذكر بعض البيوع المتعلقة بالقدرة على التسليم، كبيع العبد الآبق والسمك في الماء، وغير ذلك.

و لم يتطرق المؤلف إلى موضوع ضوابط القدرة على التسليم في هذه البيوع، كما سأبين في هذه الرسالة، وإنما ذكره على سبيل شروط جواز البيع فقط، وهو القدرة على التسليم.

منهج البحث:

سيسلك الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث سيقوم بتتبع آراء الفقهاء، ومن ثَمّ تحليلها، وسيتناولها على الشكل الآتي:

أ- جمع المسائل الفقهية المتعلقة بالقدرة على تسليم المبيع ،واستقراؤها، وتحليل جزئيات هذه المسائل؛ بغية الوصول إلى الحكم المناسب.

ب- ذكر آراء الفقهاء الأربعة مع الأدلة التي اعتمدوا عليها حسب التسلسل التاريخي: (الإمام أبو حنيفة ثم الإمام مالك ثم الإمام الشافعي يليهم الإمام أحمد)، ولسوف يقوم الباحث بترجيح أحد الأقوال بما يراه مناسباً للدليل الأقوى، وقد يذكر الباحث آراء بعض العلماء المعاصرين حول هذه المسائل.

ج- تخريج الآيات والأحاديث من مصادرها الأصلية:

ففي حال وجود الحديث في الصحيحين: يكتفي الباحث بذكره منهما، أو في أحدهما، فإن لم يوجد الحديث في الصحيحين: يصار إلى تخريجه من كتب السنن الأربعة إن وجد، فإن لم يكن موجوداً فيها، قام الباحث بتخريجه من مظانه.

و- وفي خاتمة البحث يذكر الباحث أهم النتائج والتوصيات، ثم المصادر والمراجع والفهارس.

حدود البحث:

هذا البحث يختصر على بيان أقوال العلماء في القبض وأثرها على البيوع، حيث يتناول الباحث أراء الفقهاء المتعلقة بالقبض، والأدلة التي استند عليها العلماء في الموضوع.

هيكل البحث:

جعل الباحث هذا البحث عبارة عن مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

تقسيمات الرسالة:

تقع هذه الدراسة في مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة، ويشتمل كل فصل مباحث، وتحت المباحث مطالب، وهي كالآتي:

أما المقدمة: ففيها أهمية البحث، وإشكاليته، وأسئلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وهيكله، وتقسيماته.

ولقد عنون الباحث الفصل الأول بـــ (القدرة على التسليم معناها وصورها):

ويشتمل على تمهيد ومبحثين:

أما التمهيد: فهو في شروط المبيع عند الفقهاء.

ولقد جعلت المبحث الأول بعنوان: تعريف القدرة والتسليم لغةً واصطلاحاً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تعريف القدرة والتسليم لغةً.

والمطلب الثاني: في تعريف القدرة والتسليم اصطلاحاً.

وأما المبحث الثاني، فهو بعنوان: صور التسليم والقبض الحكمي: وفيه ستة مطالب:

في المطلب الأول تكلمت على كيفية تسليم المنقول.

وجعلت المطلب الثاني للحديث على كيفية تسليم العقار.

وأما المطلب الثالث فهو في تسليم المبيع إذا كان في يد المشتري: وفيه فرعان:

في الفرع الأول: يأتي الحديث على المبيع إذا كانت يد المشتري يد ضمان.

وفي الفرع الثاني: إذا كانت يد المشتري يد أمانة.

ثم يأتي المطلب الرابع، ليتحدث على تسليم المبيع إذا كان في يد أجنبي، وهو في فرعين:

في الفرع الأول: إذا كانت يده يد أمانة .

وفي الفرع الثاني: إذا كانت يده يد ضمان.

وأما المطلب الخامس، فهو في تسليم المبيع إذا كان دَيناً في الذمة.

وأختم الفصل الأول بالمطلب السادس، وهو في القبض الحكمي.

وأما الفصل الثاني، فلقد جعلت عنوانه: التطبيقات المعاصرة للتسليم.

ويشتمل على أربعة مباحث:

يدور المبحث الأول حول بيع الأسهم : تعريفها، آلية البيع، حكمها، والطريقة الشرعية لها.

وفيه مطلبان: في المطلب الأول: تعريف الأسهم وآلية البيع.

وفي المطلب الثاني: حكم بيع الأسهم والطريقة الشرعية لها.

وأما المبحث الثاني: ففي بيع التاجر لما ملكه قبل قبضه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التصرف في المبيع قبل القبض.

المطلب الثاني: الشركة بربح في البضاعة قبل القبض.

المطلب الثالث: بيع المكيل والموزون ما لم يشتمل على الربا.

وأما المبحث الثالث: ففي بيع المصرف للمنقولات: وفيه مطلبان:

جعلت المطلب الأول في : حكم بيع المصرف للمنقولات قبل القبض وبعده.

وختم الباحث المبحث بالمطلب الثاني: وهو في بيع المصرف للمنقولات بالأجل أو التقسيط.

وأما خاتمة الفصل الثاني، فهي في المبحث الرابع: وهو بيع العقارات عبر المخططات:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم بيع وشراء الشقق التي لم يتم بناؤها بعد.

المطلب الثاني: شروط بيع المسكن وغيره على المخططات.

المطلب الثالث: حكم بيع العقار غير المكتمل لشخص آخر.

وأما الخاتمة، والتي نسأل اللهَ حُسنها فتشتمل على أهم نتائج البحث والتوصيات، ثم الفهارس، وأخيرًا المصادر والمراجع.

الفصل الأول

القدرة على التسليم معناها وصورها

ويشتمل على تمهيد ومبحثين

***

التميهد: شروط المبيع عند الفقهاء

***

المبحث الأول

تعريف القدرة والتسليم لغةً واصطلاحاً

***

المبحث الثاني

صور التسليم

التمهيد: شروط المبيع عند الفقهاء

لا تختلف شروط المبيع كثيراً عند الفقهاء، فبعض الفقهاء فصّل في الآثار المترتبة على هذه الشروط مثل الحنفية والحنابلة، ولكن مضمون هذه الشروط مشترك بينهم، والاختلاف إنما هو في اللفظ، وبطريقة الاستدلال، لذا سيذكر الباحث شروط كل مذهب على حدة؛ ليتبين بذلك الفرق البسيط بين الفقهاء في هذه الشروط.

شروط المبيع عند الحنفية:

الشرط الأول: أن يكون موجوداً: فلا ينعقد بيع المعدوم وماله خطر العدم، مثل بيع نِتَاج النِّتَاج بأن يقول : بعت ولد ولدِ هذه الناقة، وكذلك لا يصح بيع اللبن في الضرع؛ لأنه على خطر العدم؛ لاحتمال انتفاخ الضرع دون وجود اللبن حقيقة، ولا يصح بيع الثمر والزرع قبل ظهورهما؛ لأنهما معدومان.

الشرط الثاني: أن يكون مالاً: لأن البيع مبادلة مال بمال، فلا يصح بيع ما ليس بمال، والمال عندهم: هو ما يميل إليه الشخص بطبعه ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة، وعليه فلا يصح بيع الميتة والدم؛ لأنهما ليسا مالين.

الشرط الثالث: إمكان تسليمه عند العقد: فإن كان معجوز التسليم لم ينعقد.

فلا يصح بيع الضال والآبق والمغصوب، ولا يجوز بيع ما يتعذر تسليمه، كالطير في الهواء، وإن تعوَّد العود إلى محله؛ لأنه لا يوثق به لعدم عقله، وكذلك المغصوب من غير غاصبه، لعدم القدرة على تسليمه.

-ولا يصح بيع السمك المملوك للبائع وهو في الماء؛ لعدم القدرة على التسليم، فإن سهل تحصيله و لم يمنع رؤيته صح البيع.

-ولا يصح بيع المرهون بعد قبضه بغير إذن مرتهنه؛ للعجز عن تسليمه شرعاً، أما إذا كان قبل قبض المرهون، فإنه يجوز بإذن مرتهنه؛ لانتفاء المانع، وهو القدرة على التسليم.

الشرط الرابع: أن يكون منتفعاً به شرعاً: فلا يصح بيع الخنزير والخمر، لأنه لا يباح الانتفاع بهما شرعاً.

الشرط الخامس: أن يكون مملوكاً للبائع: لأن البيع تمليك، فلا ينعقد بيع ما ليس مملوكاً، بمعنى أنه إذا لم يأذن به بطل، فلو باع شخص سيارة آخر انعقد موقوفًا على إجازة المالك، فإن أجازه نفذ، وإلا بطل(1).

شروط المبيع عند المالكية:

الشرط الأول: أن يكون طاهراً: فلا يصح بيع نجس ولا متنجس لا يمكن تطهيره.

الشرط الثاني: أن يكون منتفعاً به شرعاً: فلا يصح بيع آلات اللهو؛ لعدم إباحة الانتفاع بها شرعًا.

الشرط الثالث: أن يكون المبيع غير منهي عنه: فلا يصح بيع كلب الصيد وغيره.

الشرط الرابع: أن يكون مقدوراً على تسليمه: ولذا كان بيع الطير في الهواء، والوحش في الفلاة غير صحيح.

---

(1) انظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع**، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ١٣٨/٥.

الشرط الخامس: أن يكون المبيع معلوماً للمتعاقدين: فلا يصح بيع المجهول سواء أكان الجهل في الذات أم في القدر أم في الصفة، ويصح بيع الفضولي عندهم إذا علم صاحب المبيع وكان قادراً على المنع ولم يفعل[1].

شروط المبيع عند الشافعية:

الأول: طهارة المعقود عليه: فلا يصح بيع النجس، ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره.

الثاني: أن يكون منتفعاً به شرعاً: فيخرج بذلك بيع الحشرات التي لا ينتفع بها شرعاً، مثل النمل ونحوه.

الثالث: أن يكون مقدوراً على تسليمه: فلا يصح بيع المغصوب؛ لعدم القدرة على التسليم، وكذا الطير على الهواء، والسمك في الماء.

الرابع: أن يكون للعاقد عليه ولاية: فلا يصح بيع الفضولي؛ لعدم الملك وعدم القدرة على التسليم.

الخامس: أن يكون معلوماً للعاقدين عيناً، وصفةً، وقدراً[2].

شروط المبيع عند الحنابلة:

الشرط الأول: أن يكون مملوكاً لبائعه وقت العقد ملكاً تاماً.

---

(١) انظر: الصاوي المالكي، أبو العباس، أحمد الخلوتي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، د. ط، (القاهرة، دارالمعارف)، ٣/ ٢٣.

(٢) انظر: النووي، أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، د. ط، (بيروت، دار الفكر)، ٩/٢٣٩.

الشرط الثاني: أن يكون مقدوراً على تسليمه حال العقد: فلا يصح مثلاً بيع النحل، ولا الطير في الهواء، سواءٌ أكان يألف الرجوع إلى مكانه أم لا؛ لأنه لا يملك عقلاً، ولا يمكن معرفة وقت رجوعه.

أما السمك إذا كان في بركة يشاهد فيها بوضوح، وكان غير متصل بنهر: صح البيع عندهم؛ لأنه يمكنه أخذه في أي وقت شاء.

الشرط الثالث: أن يكون المعقود عليه معلوماً للمتعاقدين(١).

والخلاصة: مما تقدم يظهر أن الفقهاء قد اتفقوا على الشروط الآتية:

- كون المبيع مالًا منتفعًا به شرعًا.

-مقدور التسليم.

-معلومًا للمتعاقدين.

واختلفوا في شرط واحد وهو: طهارة عين المبيع، حيث عبر عنه المالكية والشافعية بأنه من شروط المبيع، فلا يصح البيع من متنجس العين، و لم يذكره بقية الفقهاء.

من هذا يتبين أن القدرة على التسليم، والتي هي محل البحث، موضع اتفاق بين جميع الفقهاء.

---

(١) انظر: ابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، د. ط، (القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م)، ٤/١٥١، والبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح، **كشاف القناع**، بدون طبعة، (بيروت، دار المعارف، د. ت)، ٣/ ١٦.

المبحث الأول: تعريف القدرة والتسليم لغةً واصطلاحًا

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القدرة والتسليم لغةً

القُدْرَة في اللغة: "الغِنى واليسار، ورجل ذو قُدْرَةٍ، أي: ذو يسارٍ، وقدْرُ كُلِّ شيءٍ ومِقْدارُه: مقياسه، وقَدَرَ الشيءَ بِالشَّيْءِ يَقْدُره قَدْراً، وقَدَّرَه: قاسه، وقَدَر القوم أمرهم يقْدِرونه قَدْراً: دبروه، والقَدِيرُ والقادِرُ: من صفات اللَّه عز وجل، يكُونان من القُدْرَة، ويكونان من التَّقْدِيرِ"[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[2].

التسليم في اللغة: "مشتق من السلام، وهو من أسماء الله تعالى؛ لسلامته من العيب والنقص.

وتسلمه منه: قبضه، وسلّمت إليه الشيء فتسلّمه: أخذه، والتسليم: بذل الرضا بالحكم، ويأتـــي التسليم بمعنى السلام"[3].

المطلب الثاني: تعريف القدرة والتسليم اصطلاحاً:

أولاً: القدرة في الاصطلاح: يمكننا أن نعرف القدرة على تسليم المبيع بأنها خلوه عن موانع التسليم.

وبعبارة أخرى: أن يكون العاقد غير عاجزٍ عن تسليم المبيع بعد العقد[4].

ثانيا: التسليم في الاصطلاح: من خلال النظر في شروط المبيع عند الفقهاء يتبين للباحث أن التسليم هو من أهم شروط المبيع، فبدون تسليمه لا يمكن للمشتري الاستفادة

---

(١) ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، ط ٢، (بيروت، دار صادر)، ٤٧/٥ .

(٢) البقرة- من الآية (٢٠).

(٣) ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي، **المرجع سابق**، ١٩٢/١٢.

(٤) انظر: شروط المبيع ص ١١ من هذه الرسالة.

من البيع أصلاً؛ لأنه من خلال هذا الشرط يمنعون بعضاً من البيوع؛ لكونه معجوز التسليم، كبيع العبد الآبق، والجمل الشارد ونحوه كما سيأتي إن شاء الله، ويمكننا من خلال معرفة كُنْه التسليم والقبض، والذي يكون بالتناول فيما يتناول، والنقل فيما ينقل، والتفريغ في غيرهما – كما سيأتي- أن نعرّف التسليم **عند الجمهور** بأنه: **الفعل الذي يتمكن به المشتري من الانتفاع بالمبيع.**

في حين عرّفه الحنفية بأنه: التخلية بين المشتري وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه من غير حائل.

فتسليم المبيع إلى المشتري هو جعل المبيع سالمـــًا للمشتري أي: خالصًا له بحيث لا ينازعه فيه غيره، وهذا يحصل بالتخلية عندهم، فكانت التخلية تسليمًا من البائع[1].

والخلاصة:

إن القدرة أو التسليم قد يكون حقيقياً وقد يكون حكمياً:

فالحقيقي أن يكون يداً بيد، أو بأية وسيلة من وسائل القبض.

والحكمي يكون بإتاحة التصرف للمشتري بالسلعة، استهلاكاً أو بيعاً أو استعمالاً.

ومن الأمثلة: أن يسمح البائع للمشتري بحمل البضاعة في سيارته مثلاً، أو أن تصل البضائع إلى مخزن المشتري أو محله، وكذلك تسليم مفتاح السيارة مع استمارتها للمشتري يُعد من أنواع القبض والتسليم، وخروج البائع من المزرعة وسماحه بدخول المشتري إليها نوع من أنواع التسليم، والله أعلم.

(١) انظر: الكاساني، أبو بكر، علاء الدين بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع**، ٤/٤٩.

المبحث الثاني: صور التسليم

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تسليم المنقول

المنقول: هو الشيء الذي يمكن تحويله من محل إلى آخر، فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات، وكل ما يقبل التحويل كسيارة، وطائرة(١).

ودونك تعريفات الفقهاء:

عرّفه الحنفية: بأنه ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، سواء أبقي على صورته وهيـــئته الأولى، أم تغيرت صورته وهيئته بالنقل والتحويل، ويشمل النقود والعروض التجارية وأنواع المكيلات والموزونات(٢).

وعرّفه المالكية: بأنه ما أمكن نقله وتحويله، مع بقائه على هيئته وصورته الأولى، كالملابس والكتب والأثاث ونحوها(٣).

أما الشافعية والحنابلة، فعرّفوه بأنه ما أمكن نقله وتحويله، وهو ما ينقل في العادة، كالأخشاب والحبوب والأثاث والمتاع والأواني والكتب(٤).

الخلاصة:

إن المنقول عند المالكية يشمل كل مالٍ مستقل بذاته غير متصل بالأرض اتصال استقرار ودوام، وبناءً على هذا فلا يعتبر البناء والشجر من المنقولات؛ لأن هذه الأشياء إذا نقلت لا تبقى على هيئتها التي كانت عليها، بل تصير أنقاضاً أو أخشاباً.

---

(١) انظر: لجنة من العلماء والفقهاء، **مجلة الأحكام العدلية**، تحقيق: نجيب هواويني، (الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، د. ت)، مادة (١٢٨).

(٢) انظر: **المرجع السابق**: مادة (١٢٨).

(٣) انظر: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، د. ط، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـــ-١٩٨٩م)، ٨١/٧.

(٤) انظر: النووي، أبو زكريا، محي الدين، يحيى بن شرف، **المجموع**، ٢٧٦/٩- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح،**كشاف القناع**، ٣٨٨/٦.

أما جمهور الفقهاء غير المالكية، فلم يقيدوا المنقول في تعريفاتهم بهذا القيد، مع أنهم جعلوا البناء والشجر تابعين للعقار، ولذا يترجح لدى الباحث تعريف المالكية؛ لكونه يقي المنقول من التغير، وهو أوضح للبائعين، حيث إنه لا يفضي إلى المنازعة، وهو مقصد من مقاصد الشرع في البيوع، والله أعلم.

بعد هذا التعريف الموجز للمنقول أبيـّـن أقوال الفقهاء في كيفية تسليم وقبض المنقول:

اختلف العلماء -رحمهم الله- في ما يحصل به القبض في المبيع المنقول، فذهب بعضهم إلى أنه لا يتم قبض المبيع المنقول حتى ينقل من مكانه، ولا تكفي التخلية بين المشتري وبينه، وذهب آخرون إلى أن التخلية كافية للقبض، في حين اشترط فريق ثالث التمييز مع التخلية.

وبيان ذلك فيما يأتي:

قسم الفقهاء المنقول إلى نوعين: ما يتناول باليد، وما ينقل.

وسأبيِّن ذلك مع بعض الأمثلة التي توضح كيفية التسليم في هذين النوعين.

أما النوع الأول: وهو مما يتناول باليد عادة، كالنقود والثياب والجواهر والحلي:

ذهب الجمهور: إلى أن القبض فيما يتناول باليد عادةً إنما يكون بتسليمه باليد.[(١)]

أما الحنفية: فذهبوا إلى أن المنقول إنما يكون تسليمه بالتناول باليد، أو بالتخلية على وجه التمكين.[(٢)]

المثال الأول: بيع الطير في الهواء:

اتفق جميع الفقهاء: على أنه لا يجوز بيع الطير في الهواء لما يأتي:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللهِ -ﷺ-عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ))[(٣)].

---

(١) انظر: النووي، أبو زكريا، محي الدين، يحيى بن شرف، **المجموع**، ٢٧٦/٩، والصاوي، أبو العباس، أحمد الخلوتي، **أقرب المسالك**، ١٩٧/٣، والبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح، **كشاف القناع**، ٢٤٧/٣.

(٢) انظر: الكاساني، ابو بكر، علاء الدين بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع**، ٣٠٨/٥.

(٣) رواه مسلم، أبو الحسن، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط، (دار إحياء

٢- إنه معجوز عن تسليمه.

و لم يخالف في ذلك إلا الشافعية في وجه، فقد فذهبوا إلى أن الطير إذا بيع في حال ذهابه إلى الرعي اعتمادًا على عادة عوده في الليل جاز[1].

المثال الثاني: بيع اللبن قبل حلبه، والصوف قبل جزّه.

ذهب الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد: إلى أنه لا يجوز بيع اللبن في الضرع، والصوف على الظهر.

وذهب المالكية: إلى جواز بيع اللبن في الضرع في الغنم السائمة، والصوف على الظهر.

الأدلة:

أ- أدلة الجمهور:

١-عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تُطْعَمَ، وَلَا صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ))[2].

٢- إن بيع اللبن في الضرع مجهول الصفة والقدر:

وجهالة مقداره؛ لأنه قد يرى امتلاء الضرع من السمن، فيظن أنه من اللبن.

وجهالة الصفة؛ لأنه قد يكون اللبن صافياً، وقد يكون كدراً فأشبه الحمل، لأنه بيع عين لم تخلق، فلم يجز كبيع ما تحمل الناقة، وفيه علة أخرى وهي: أنه معجوز التسليم؛ لأن اللبن لا يجتمع في الضرع دفعة واحدة، بل شيئاً فشيئاً، فيختلط المبيع بغيره على وجه يتعذر التمييز بينهما.

٣- اختلاط المبيع بغيره؛ لأن الصوف ينمو من الأسفل، فيختلط المبيع بغيره، ويصعب التمييز بينهما، فيفسد لذلك.

التراث العربي، بيروت، د.ت)، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، رقم(١٥١٣)، ١١٥٣/٣.

(١) انظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، د. ط، (بيروت، دار الفكر، د.ت)، ٤٢٢/٦،-٥٣/٧، والنووي، أبو زكريا، محي الدين، يحيى بن شرف، **المجموع**، ٢٨٣/٩، وابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، ١٥١/٤.

(٢) رواه الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، د. ط، (مصر، دار الحرمين، د.ت)، رقم (٣٧٠٨)، ١٠١/٤.قال الهيثمي: رجاله ثقات، الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، د.ط، (لبنان: دار الفكر، ١٤١٢ هـ)، ١٨٣/٤.

٤- قد يموت الحيوان قبل الجزّ، فيتنجس شعره، وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز.

٥- إن بيع الصوف في الظهر متصل بالحيوان، فلم يجز إفراده بالعقد كأعضائه[١].

ب- **أدلة المالكية:**

١-إن الغنم السائمة التي عرف قدر حلابها قد تعارف الناس التسامح به غالبًا أيامًا معلوماً.

٢-بيع الصوف في الظهر مشاهد يمكن تسليمه، فجاز بيعه.[٢]

ولقد اشترط المالكية لجواز البيع ثلاثة شروط، هي:

- أن يعرف قدر حلاب الشاة أو الغنم.
- أن تكون الغنم سائمة ولا يختلف لبنها.
- أن يكون بيع الصوف في الظهر بجزه في الحال.

الخلاصة والترجيح:

- إن جميع الفقهاء متفقون على أن الجهالة في المبيع من الأسباب التي تفضي إلى المنازعة، لذا منع الشارع كل بيع يؤدي للشقاق، فكان بيع المعدوم والمعجوز عن تسليمه غير جائز، وبيع اللبن في الضرع والصوف على الظهر غير معلوم القدر والصفة.

- ولقد رود نص صريح من السُّنّة ينهى عن هذا البيع، وهو حديث ابن عباس المتقدم.

- إن احتمال تنجس المبيع قبل التسليم وارد في بيع الصوف قبل الجز بسبب موت الحيوان قبل القبض.

---

(١) انظر: الكاساني، ابو بكر، علاء الدين بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع**، ١٣٨/٥-١٣٩، وابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **رد المحتار على الدر المختار**، ط: ٢، (بيروت، دار الفكر، ١٤١٢ه-١٩٩٢م)، ١١٣/٤، والنووي، أبو زكريا، محي الدين، يحيى بن شرف، **المجموع**، ٣٢٧/٩، والشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج**، ط: ١، (القاهرة، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ه-١٩٩٤م)، ٣٦٠/٢، وابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، ١٥٧/٤-١٥٨.

(٢) انظر: شهاب الدين النفراوي، أحمد ابن غانم بن سالم ابن مهنا، **الفواكه الدواني**، د. ط، (بيروت، دار الفكر، ١٤١٥ه-١٩٩٥م)، ٧٨/٢، والصاوي، أبو العباس، أحمد الخلوتي، **أقرب المسالك**، ٦٦٢/٣، وابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، ١٥٧/٤-١٥٨.

-إن الأدلة التي أوردها المالكية منافية للقياس؛ لأن انتفاخ اللبن في الضرع قد يكون لسبب آخر غير اللبن، كالسِّمَن وغيره، وكذا الصوف غير معلوم المقدار والصفة.

ولذا يترجح لدى الباحث مذهب الجمهور؛ لقوة أدلتهم التي تنهى عن بيع الصوف في الظهر واللبن في الضرع، والله أعلم.

النوع الثاني: كل ما يتم قبضه بالنقل:

سبق البيان إلى أن الفقهاء قسموا المنقول إلى نوعين، وتكلمت على النوع الأول، وهو الذي يكون التسليم فيه باليد أو التناول، والآن سيبين الباحث النوع الثاني، والذي يكون قبضه بالنقل إن شاء الله.

إن هذا النوع قسمه الفقهاء إلى قسمين:

القسم الأول: ما يعتبر فيه الكيل أو الوزن.

القسم الثاني: ما لا يعتبر فيه الكيل أو الوزن.

وسأبدأ بذكر أقوال الفقهاء عن القسم الأول، ثم أنتقل إلى القسم الثاني مع ذكر بعض الأمثلة التي توضح كيفية التسليم.

أولاً: القسم الأول: ما يعتبر فيه الكيل أو الوزن:

اتفق الفقهاء على أن المبيع إذا كان مكيلاً أو موزونًا أو مذروعًا فإن قبضه يكون بالكيل والوزن والذَّرْع، واشترط الشافعية مع ذلك النقل والتحويل[1].

الأدلة:

١-عن عُثْمَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم – قال له: ((إِذَا بِعْتَ فَكِلْ، وَإِذَا ابْتَعْت فَاكْتَلْ))[2].

---

(١) انظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، ٥١٥/٦، والشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج**، ٢٧٠/٢، والنووي، أبو زكريا، محي الدين، يحيى بن شرف، **المجموع**، ٢٨٢/٩، والبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح، **كشاف القناع**، ٢٠١/٣، ، وابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، ٨٥/٤.

(٢) رواه البخاري، أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، (بيروت، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م)، باب الكيل على البائع والمعطي، رقم(٢١٢٥)، ٦٧/٣.

٢-وعَنْ جَابِرٍ-رضي الله عنهما- قَالَ:((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ، صَاعُ الْبَائِعِ وَصَاعُ الْمُشْتَرِي))(١).

٣-إن المنقول الثقيل، لابد فيه من النقل؛ لأن أهل العرف لا يعدّون احتواء اليد عليه قبضاً من غير تحويله.

٤-إنه بالكيل يتميز حقه عن حق البائع؛ فلعله يكون أنقص أو أزيد، فيضيع ماله عند البائع، أو مال البائع عنده (٢).

ثانياً: القسم الثاني: ما لا يعتبر فيه الكيل أو الوزن:

ذهب الجمهور إلى أن تسليمه يكون بالعرف، وزاد الشافعية شرطاً، وهو نقله إلى مكانٍ لا يختص بالبائع، أي: أن الشافعية اعتبروا في كيفية تسليمه شيئين:

١-العرف.

٢-أن يتم نقله إلى مكان لا يختص بالبائع.

مثال: لو اشترى منه حاسوباً، فلا بد من نقله من مكان البيع إلى مكان آخر، فلو قام المشتري بنقله في دكان البائع، ثم استأذنه ببقائه في تلك البقعة لمدة معينة صح القبض، وصار البائع معيراً للمشتري لتلك البضاعة، ومن هنا يعلم بأن التسليم قد حصل بذلك(٣).

وذهب الحنفية إلى أن تسليمه إنما يكون بالتخلية، وقالوا: إنه لا خلاف بأن التخلية قبضٌ في سائر الأموال(٤).

أدلة الجمهور:

١-إن القبض ورد به الشرع، وأطلقه، فحمل على العرف.

---

(١) رواه ابن ماجه، أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه،** تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد و محمَّد كامل قره بللي و عَبد اللّطيف حرز الله، ط ١، (بيروت، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، رقم (٢٢٢٨)، ٧٥٠/٢، قال الشيخ الألباني : حسن.

(٢) انظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير،** ٦/ ٥١٦.

(٣) انظر: ابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني،** ٦٩/٤، وشهاب الدين النفراوي، أحمد ابن غانم بن سالم ابن مهنا، **الفواكه الدواني،** ٧٤/٢،الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج،** ٤٧٠/٢والنووي، أبو زكريا، محي الدين، يحيى بن شرف، **المجموع،** ٢٧٤/٩.

(٤) انظر: الكاساني، أبو بكر، علاء الدين بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع،** ٢٤٤/٥.

ومن هنا يعلم: أن كل نص ورد في الشرع، و لم يقيَّد في اللغة ولا في الشرع، فإنه يصار به إلى العرف.

٢-إنه ليس له مقياس من كيل أو وزن يمكن للناس أن يتحدوا عليه.

دليل الحنفية: مادام المبيع لا مثيل له فلم توجد طريقة لقبضه إلا بالتخلية[١].

الخلاصة والترجيح:

بعد عرض الأدلة، يترجح لدى الباحث قول الجمهور، حيث حكَّموا العرف، والعرف قاضٍ بأن قبض السلعة في هذه الحالة، إنما يكون بالنقل.

وذلك أن مجرد التخلية لا تعتبر قبضاً حقيقياً، وأما النقل فهو قبض فعلي، وهو أقوى من مجرد التخلية بين المشتري والسلعة، والله أعلم.

المطلب الثاني: تسليم العقار:

بعد عرض أقوال العلماء في كيفية قبض المنقول، يتطرق الباحث في هذا المطلب إلى بيان كيفية قبض العقار عند الفقهاء.

اتفق الفقهاء على أن قبض العقار، إنما يكون بالتخلية والتمكين من التصرف،[٢]ولكنهم اختلفوا في كيفيتها:

عند الحنفية: تحصل التخلية بما يأتي:

١-أن يكون المشتري قادراً على إغلاق العقار، بأن يكون في البلد، فإن لم يكن في البلد، فلا يعتبر التسليم حتى ينتقل إليه.

٢-أن يكون العقار مفرَّغاً من أمتعة البائع.

٣-تسليم المفاتيح للعقار إن وجدت[٣].

---

(١) انظر: الكاساني، أبو بكر، علاء الدين بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع:** ٢٤٤/٥.

(٢) انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **رد المحتار على الدر المختار،** ٥٦١/٤، والشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج،** ٢٧٦/٩، و البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح، **كشاف القناع،** ٢٠٢/٣.

(٣) انظر ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **رد المحتار على الدر المختار،** ٥٢٦/٤.

أما المالكية: فقد قسموا العقار إلى قسمين:

عقار السكنى: وشرطوا فيه: التخلية بتسليم المفاتيح، والتمكين من التصرف، وتفريغها من الأمتعة.

عقار ليس للسكنى، كأرض ودكان: واكتفوا فيه بتسليم المفاتيح، والتمكين من التصرف، ولم يشرطوا تفريغه من الأمتعة [1].

عند الشافعية:

- أن يترك البائع العقار بلفظ يدل عليه: كأذنت لك في القبض.
- تفريغه من أمتعة البائع.
- تسليم المفاتيح إن وجدت.
- مضي مدة يمكن فيها الوصول إلى العقار.

ودليلهم: أن قبض العقار يرجع في حقيقته إلى العرف؛ لعدم وجود ما يضبطه شرعاً ولغة، واشتراط التخلية والتمكين للمشتري مما جرى عليه العرف، ويحصل التسليم به عادة [2].

أما الحنابلة: فقد ذكروا التخلية، وتتحقق عندهم بما يأتي:

- أن يفتح له باب الدار.
- أن يسلِّمه المفتاح.
- أن ينتفي المانع من التسلُّم.

ولم يشترط الحنابلة تفريغ العقار من متاع البائع، وذلك كله عملاً بالعرف؛ لأن القبض مطلق في الشرع، فوجب الرجوع فيه إلى العرف، والعرف قاضٍ بذلك[3].

والخلاصة: إن تسليم المفاتيح شرط متفق عليه، وأما تفريغ العقار من الأمتعة فشرطه الجمهور غير الحنابلة، ووقع خلاف في باقي الشروط.

وعليه فإن الذي يرجحه الباحث في قبض العقار أنه إنما يكون بتسليم المفاتيح، وتفريغ

---

(١) انظر : الصاوي، أبو العباس، أحمد الخلوتي، **أقرب المسالك**، ٣/١٩٩.

(٢) انظر: الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج**، ٩/٢٧٦.

(٣) انظر: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح، **كشاف القناع**، ٣/٢٤٧.

الأمتعة؛ لأن الواقع المشاهد والعرف الجاري حصول التسليم بهذين، والله – تعالى–أعلم.

المطلب الثالث: تسليم المبيع إذا كان في يد المشتري

إن الأصل في الأشياء أن تكون في حوزة مالكها وقبضته، ولكن قد يطرأ على الأصل طارئ تكون فيه الأشياء خارج قبضة صاحبها، كأن يضعها وديعة لدى شخصٍ لسفر أو خوف نهب، أو يعيرها إلى محتاج للانتفاع بها، ثم إن المالك يعرض له بيع هذا الشيء وهو في قبضة غيره، ويد الغير على الشيء إما أن تكون يد أمانة كالوديعة، أو يد ضمان كالعارية والغصب.

- يقصد باليد قبض الشخص للمال.
- وهذا القبض إن كان قبض أمانة، فلا يضمنه القابض إلا إذا تعدى عليه أو قصَّر في حفظه.

ومن أمثلة قبض الأمانة: قبض الوديع للمال المودع.

- وإن كان قبض ضمان، فيدخل في ضمان القابض إن أتلف مطلقًا، سواء أتعدى أم لا، قصَّر في الحفظ أم لا.

وفي قبض الضمان حالتان:

- إن كان مقبوضًا بالإذن فلا إثم على القابض ،كالمستعير.
- وإن كان القبض دون إذنٍ فعليه الإثم، كالغاصب.

الفرع الأول: إذا كانت يده يد ضمان.

ذكر الفقهاء أن المبيع في الجملة، إما أن يكون في يد المشتري، أو في يد البائع، أو في يد أجنبي[1].

ولقد تكلَّمنا عن حالة كون المبيع في يد البائع، والحديث الآن عن حالة كون المبيع في يد المشتري.

فإن كان المبيع في يد المشتري: فإما أن تكون يده يد ضمان، أو يد أمانة.

---

(١) انظر: الكاساني، أبو بكر، علاء الدين بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع**، ٢٤٦/٥.

وسأبدأ بالحديث عن المبيع في حالة كون يد المشتري يد ضمان، بتعريف الضمان لغةً واصطلاحاً، وأثنـــّي بذكر أقوال الفقهاء في المسألة.

أولاً: الضمان في اللغة، وفي الاصطلاح:

– **الضمان في اللغة:** ضمن: الضَّمِينُ: الْكَفِيلُ، ضمن الشيء وبه ضَمْناً وضَمَاناً: كفل به، وضمنه إياه: كفله، يقال: ضمنت الشيء أضمنه ضماناً، فأنا ضامن، وهو مضمون(١).

وفي الحديث: ((تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ))(٢).

– **وفي الاصطلاح:** هو إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات، وقيمته إن كان من القيميات.

ثانياً: أقوال الفقهاء في كيفية قبض المبيع إذا كانت يد المشتري يد ضمان:

اختلف الفقهاء**:** في كيفية استيفاء المبيع في يدي المشتري، إذا كانت يده يد ضمان:

فالحنفية قسموا الضمان إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون مضموناً بنفسه:

وهذا القسم يصير المشتري قابضًا للمبيع بالعقد نفسه.

وذلك مثل يد الغاصب، فلو غصب كيساً من قمحٍ، أو حنطة، فهو ضامن بنفسه؛ فلا يحتاج إلى تجديد القبض حين إعادته؛ لأن المغصوب مضمونٌ بنفسه، فهو مثل المبيع بعد القبض، فإنه يكون مضموناً بنفسه، فتجانس القبضان، فناب أحدهما عن الآخر.

---

(١) انظر: ابن منظور،، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، ١٣/٢٥٧.

(٢) رواه مسلم، أبو الحسن القشيري، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم(١٨٧٦)، ٣/١٤٩٥، هذا الحديث رواه أبو هريرة ولفظه: ((تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كُلِمَ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ مِسْكٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ)).

وكذلك يبرأ البائع من التزام التسليم، سواءٌ أكان المبيع حاضراً في مجلس العقد أم غائباً؛ لكون المغصوب مضموناً بنفسه؛ لأن يد الغاصب كما هو معلوم هي يد ضمان[١].

القسم الثاني: أن يكون مضموناً لغيره:

وفي هذا القسم يصير المشتري قابضًا لسبب آخر، وهو الدين الذي عليه.

ويكون ذلك في الرهن، فمثلاً لو باع الراهن المدين المرهون من المرتهن الدائن، فإنه لا يكون قابضاً حتى يكون المبيع حاضراً في مجلس العقد، أو يذهب المرتهن إلى حيث يوجد المبيع ويتمكّن من تسليمه للمشتري؛ لأن المرهون ليس مضموناً بنفسه؛ بل بغيره وهو الدين الذي بسببه كان الرهن.

ولو اختلف البائع والمشتري في تسليم المبيع وقبضه، فقال البائع: سلَّمته، وقال المشتري: لم أستلمه، فالقول قول المشتري؛ لأن البائع يدعي عليه وجود القبض، وتَقَرُّرَ الثمن، وهو ينكر؛ لأن الأصل هو عدم وجود القبض، ووجوده عارض، فكان المشتري متمسكاً بالأصل، والبائع يدعي أمراً عارضاً؛ لذا كان الظاهر شاهداً للمشتري، فيؤخذ بقوله[٢].

أما الشافعية: فذهبوا إلى أنه إذا كان المبيع مضمونًا في يد المشتري، فإنما يكون تسليمه بالإذن في القبض؛ لأن القبض الحسي حاصل، فبقي تحويله إلى قبض شرعي، وطريق ذلك الإذن[٣].

فمثلاً: لو غصب شخص سيارة، ثم تاب، وعَنّ له أن يشتريها من صاحبها، فباعها إياها عن رضى وطواعية، فيكفي إذنه اللفظي بالقبض، فتتحول يده من غصب إلى قبض مبيع؛ لوجود الإذن الشرعي.

وأما المالكية والحنابلة: فاشترطوا ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون القبض بإذن المالك.

الشرط الثاني: أن يضمن الزيادة التي نتجت عنه خلال مدة مكوثه عنده، وإنما يكون

---

(١) انظر: الكاساني، ، أبو بكر، علاء الدين بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع**، ٢٤٨/٥.

(٢) انظر: الكاساني، أبو بكر، علاء الدين بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع**، ٢٤٨/٥.

(٣) انظر: النووي، ابو زكريا، محي الدين، يحيى بن شرف، **المجموع**، ٦٧/١٤.

ذلك إذا سافر بالمبيع، وكان قادرًا على أن يسلِّمَه و لم يفعل[1].

الشرط الثالث: أن يكون التسليم بالقيمة إن كان متقوِّماً، وبالمثل إن كان مثلياً، وذلك بعد الحلف، وإن كان غير متهم؛ مخافة إخفائه[2].

الفرع الثاني: إذا كانت يد المشتري يد أمانة:

اتفق الفقهاء على أن قبض الأمانة لا ينوب عن قبض الضمان، واتفقوا على أن القبض فيه إنما يكون بحضور الشيء في مجلس العقد؛ لذا نجد أن الحنفية والحنابلة: وضعوا بعض الشروط التي من خلالها يتم تسليم المبيع، وهي:

١- إذا كان المبيع مما ينقل: فقبضه بنقله.

٢- وإذا كان مما لا ينقل، كالدور والأرض: فقبضه إنما يكون بالتخلية.

٣- وإن كان المبيع مما يتناول باليد: فيكون تسليمه بالتناول.

٤- وإن كان مكيلاً أو موزوناً: فقبضه باكتياله أو اتزانه، لقوله صلى الله عليه وسلم((إِذَا سَمَّيْتَ الْكَيْلَ فَكِلْهُ))[3].

أي: أنهم اشترطوا الشروط نفسها، عندما تكون السلعة في يد البائع؛ وذلك لأن قبض الأمانة ليس فيه اعتداء، وإنما قد دخل في يد المشتري عن طريق الإذن؛ ولذا اشترط فيها الشروط نفسها التي اشترطت للسلعة عندما تكون في يد البائع[4].

الخلاصة والترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في كيفية قبض المبيع وهو في يد المشتري، يتبين للباحث أن قبض الضمان يتحقق بما يأتي عند الحنفية:

---

(١)انظر: شهاب الدين النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، **الفواكه الدواني**، ١٦٧/٢، وابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، ٢٦٨/٤، والبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح،**كشاف القناع**، ٣٤٩/٣.

(٢) انظر: شهاب الدين النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، **الفواكه الدواني**، ١٦٨/٢.

(٣) رواه ابن ماجه، أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة**، باب بيع المجازفة، رقم (٢٢٣٠)، ٧٥٠/٢. قال الشيخ الألباني : صحيح.

(٤) انظر: ابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، ٢٥٠/٤، والشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، **المجموع**، ١٥٧/١٤، والكاساني ، أبو بكر، علاء الدين بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع**، ٢٤٨/٥.

-إن كان الضمان بنفسه، فإنه يتم القبض بالعقد نفسه، ويبرأ البائع بذلك من جميع التبعات التي تحصل بعد العقد.

-أما إذا كان الضمان لغيره، فيجب حضور المبيع في المجلس، أو يذهب حيث يوجد المبيع فيتمكن من تسليمه.

-أما الجمهور: فإنهم لم يقسموا الضمان كما هو الحال عند الحنفية، وإنما يكون التسليم عندهم بإذن البائع بالقبض، أو إعادة الشيء إلى مالكه مثل ما أخذه، مع الضمان في الزيادة التي في يده.

أما في قبض الأمانة: فليس هناك خلاف بين الفقهاء أن التسليم فيه إنما يكون بحضور الشيء إلى مجلس العقد.

لذا يترجح لدى الباحث مذهب الجمهور للأسباب الآتية:

١-قوة أدلتهم.

٢-لأن في ذلك حفظاً لأموال الناس من الضياع، وصونًا من اعتداء الآخرين.

٣-إن حقوق العباد مبنية على المشاحّة، فلا يحل التصرف في أموال الغير بغير إذنه، وإن في رد المبيع كما أخذه كفحاً لجماح المعتدين على أموال الناس؛ لعلمه أنه سيرده كما أخذه.

٤-كما أن فيه مساهمة في منع انتشار السرقة والجريمة، والله أعلم.

المطلب الرابع: تسليم المبيع إذا كان في يد أجنبي

ذكرنا سابقًا بأن الشيء إما أن يكون في يد مالكه أو يد من يريد شراءه، أو يد ثالث.

ولقد تحدثت على كيفية التسليم في حالة كون الشيء في يد المالك، أو يد من يريد الشراء، وبقي الحديث على حالة كون الشيء في يد أجنبي ثالث.

إن يد الأجنبي إما أن تكون يد أمانة، أو يد ضمان.

لابد لي أن أذكر بدايةً، أن حديثي إنما هو عن الشيء الموجود في يد الأجنبي وهو على صفته، لم يتلف أو يتعيب.

أولاً: إذا كان اليد يد ضمان:

إن الضمان نوعان:

- **ضمان مع الإثم:** كحالة الغصب.
- **وضمان مع عدم الإثم:** كحالة الإعارة.

النوع الأول: تسليم الشيء المغصوب:

اتفق الفقهاء على أن تسليم المغصوب يكون برده كما أخذه الغاصب[1] ، ولكن مع هذا الاتفاق فقد اختلفوا فيما إذا كان الشيء المغصوب قد بيع وهو في يد الأجنبي هل يصح هذا البيع أم لا؟ وسبب الخلاف غياب القدرة على التسليم.

فذهب الجمهور: إلى أنه يصح بيع المغصوب، إذا كان المشتري قادرًا على تسلمه، فإن

---

(١) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، د. ت، د. ط، (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، ٥٧/١٤، وابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**: ٣٤٨/٩، وشهاب الدين النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم مهنا، **الفواكه الدواني**، ١٧٦/٢، والصاوي، أبو العباس، أحمد الخلوتي، **أقرب المسالك**، ٥٩٧/٣، والنووي، أبوزكريا، محي الدين، يحيى بن شرف، **المجموع**، ٢٣٨/١٤.

ثبت عجزه كان بالخيار بين الفسخ أو البقاء على العقد[1].

وذهب الحنابلة: إلى أنه لا يجوز بيع المغصوب؛ لأن المبيع ليس تحت يد المالك فهو لا يقدر على تسليمه [2].

بعد بيان كيفية تسليم الشيء المغصوب في يد الأجنبي، هناك أمر آخر لا بد من بيانه وهو فيما إذا كان هذا الشيء المغصوب قد زاد في يد الغاصب، هل يتم تسليم هذه الزيادة، وكيف يكون ذلك؟

اختلف الفقهاء فيما إذا زاد المغصوب في يد الغاصب، هل يضمن هذه الزيادة أم لا، وبالتالي هل يجب تسليم هذه الزيادة إن حصل البيع إلى المشتري؟

لابد من التفريق بين الزيادة المتصلة، كسِمَن الدابة، والزيادة المنفصلة، كولد البقرة، وأجرة الدار ونحوهما.

- أما الزيادة المتصلة:

فقد اتفق الفقهاء على أنها تُرد للمالك؛ لأنها جزء لا يتجزأ من الشيء المغصوب فهي تبعٌ له؛ ولذا وجب الرد، وبالتالي فهو يسلم إلى المشتري إن تم العقد.

وعللوا ذلك: بأن الزيادة تابعة للأصل، فهي لا تنفرد بالغصب وكذا في البيع، فتعين ردها.

- وأما الزيادة المنفصلة:

فقد وقع فيها خلاف بين الفقهاء.

فذهب الحنفية: إلى أن هذه الزيادة أمانة في يد الغاصب ولا تضمن؛ لأن هذه الزيادة لم تكن ثابتة في يد المالك حين الغصب، ويجب ردها مع الأصل، وبالتالي يجب تسليمها إلى المشتري حين البيع .

واستدلوا على قولهم هذا:

---

(١) انظر: الكاساني، أبو بكر، علاء الدين بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع**، ١٤٧/٥، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، ٧٣/٣، والصاوي، أبو العباس، أحمد الخلوتي، **أقرب المسالك**، ١١/٣، والشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، **المجموع**، ٣٨٩/١٣.

(٢) انظر: ابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**: ٥٣/٦.

- أن الغاصب تصرف في ملك غيره؛ لذا لا يحق له ربح أي شيء، لتصرفه فيما لا يملك؛ (لأن المتولد منها نماء ملكه، فكان ملكه، وما هو في حكم المتولد بدل جزء مملوك، أو بدل ما له حكم الجزء، فكان مملوكاً له، وغير المتولد كسب ملكه، فكان ملكه)[1].

فمثلاً: لو غصب دارًا أو أرضًا فربح في الدار بإكرائه، رد الدار مع الربح، ويحق للمالك قلع البذر في الأرض ويعطيه فضل ما بذر إن أبى أن يقلع بنفسه[2].

فإذا باع المالك الشيء المغصوب في هذه الحالة، فإنه يصار إلى المشتري كاملًا مع الزيادة.

وذهب الجمهور:

إلى أن الزيادة المنفصلة هي للغاصب، فلا تقبض مع المغصوب إن تم البيع، كما أنها لا ترد إلى المالك الأصلي، في حالة إعادة المغصوب، وبالتالي فهي ليست للمشتري[3].

إلا أن المالكية فصلوا في ذلك، فقسموا هذه الزيادة إلى نوعين: منها ما يرجع للمالك، ومنها ما يرجع إلى الغاصب.

- أما النوع الذي ترجع فيه الزيادة إلى المالك، فهو الذي لا يتعلق بتحريك المال، كولد البقرة، ونماء الصوف، ومنفعة العقار، فهذه جميعًا ترجع إلى المالك، فلو تم البيع وجب تسليمها إلى المشتري.
- وأما النوع الذي ترجع فيه الزيادة إلى الغاصب، فهو ما كان فيه تحريك للمال، كربح الدراهم ونماء البذر، فهذه الأنواع من الزيادة المنفصلة، لا تسلم إلى المشتري في حالة بيع الشيء المغصوب، وإنما يسلم إليه رأس المال فقط[4].

---

(١) الكاساني، أبو بكر، علاء الدين بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع**، ١٦٠/٧.

(٢) انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **رد المحتار على الدر المختار**، ١٨٦/٦-١٩٤-٢٠٤.

(٣) انظر: النووي، أبوزكريا، محي الدين، يحي بن شرف **المجموع**، ٣٦٢/٣، والشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج**: ٢٣٨/١٤، والصاوي، أبو العباس، أحمد الخلوتي، **أقرب المسالك**، ٥٩٧/٣، وشهاب الدين النفراوي، أحمد محمد بن غانم بن سالم بن مهنا، **الفواكه الدواني**، ١٧٦/٢.

(٤) انظر: شهاب الدين النفراوي، أحمد محمد بن غانم بن سالم بن مهنا، **الفواكه الدواني**، ١٧٦/٢.

واستدل الجمهور:

- بأنه إن غصب دراهم فاشترى سلعة في الذمة، ونقد الدراهم في ثمنها وربح، فإن هذا الربح هو للغاصب؛ لأنه بدل من ماله، فكان له.

النوع الثاني: تسليم العين المعارة:

اتفق الفقهاء على أن التسليم في الإعارة إنما يكون عن طريق رد الشيء المعار كاملًا إلى مالكه، أو إلى وكيله، أو إلى أهله، كالزوجة، وزاد الحنفية بأن إعادة الشيء المعار إلى حوزة المعير قبضٌ، كإعادة الدابة إلى المربض المختص للمالك(١).

كما اتفقوا على أنه يصح بيع الشيء المعار، ويكون قبضه بإذن من المالك.

والإعارة إما أن تكون مطلقة، وإما أن تكون مقيدة:

والإعارة المطلقة: أن يستعير المرء شيئاً، ولم يوضح في العقد أنه يستعمله بنفسه أو بغيره، كما لم يبين كيفية الاستعمال.

للمستعير الانتفاع بالمعار كما ينتفع به المعير:

فإن أعاره سيارةً ولم يبين صفة الانتفاع بها: ملك المستعير الانتفاع بها بالمعروف في كل ما هو مهيأ لها.

أو أعاره أرضًا: جاز له الزرع، والبناء، والغرس(٢).

والإعارة المقيدة: أن يقيد المالك المستعير بزمن الانتفاع، أو مكانه، أو طريقته.

ذهب الحنفية: إلى أن التسليم يجب أن يكون في الحال، سواء أكانت الإعارة مقيدة أم مطلقة(١).

---

(١) انظر: الكاساني، أبو بكر، علاء الدين بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع**، ٢١٧/٦، وابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **رد المحتار على الدر المختار**، ٦٨١/٥، والصاوي، أبو العباس، أحمد الخلوتي، **أقرب المسالك**، ٥٧٧/٢، والنوي، أبوزكريا، محي الدين، يحيى بن شرف، **المجموع**، ٢١٣/١٤، وابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، ٤١٦٦.

(٢) انظر: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح، **كشاف القناع**، ٦٠/٤.

فإذا كان الشيء المباع أرضاً، وكان فيه غرس وجب عليه قلعه، وللمالك إجباره على ذلك إن أمكن؛ لأن في الترك إضرارًا بالمعير، ولكنهم بينوا أنه إذا قلع الغرس ونقص قيمة الأرض بذلك، لا يضمن شيئاً من قيمة الأرض والغرس.

وعليه: تسلم العين المعارة إلى المشتري، وتكون أجرة ردها على المستعير إن كان الشيء

المعار يحتاج إلى ذلك؛ لأن التسليم واجبٌ عليه[٢].

وذهب الجمهور:

إلى أنه ليس للمالك مطالبة المستعير في حال بيعه إن كانت الإعارة مقيدة، إلا إذا دنا الأجل؛ لأن حلول الأجل من شروط التسليم، و لم يحن بعد فلم تكن المطالبة جائزة[٣].

وإذا شرط المعير عليه في الزراعة قلع الشجر، أو البناء وقت الاستحقاق، وجب على المستعير فعل ذلك؛ لأن ذلك من شروط التسليم.

وتكون مؤنة الرد على المستعير، إن كانت الإعارة مقيدة، فإذا حان موعد الاستحقاق وجب عليه القلع وتسوية الأرض وكذا البناء[٤].

وعليه: ليس للمشتري في الإعارة المقيدة المطالبة بتسليم المبيع حتى يحين وقت الاستحقاق، فإن كانت مطلقة وجب عليه التسليم في الحال، ووجب على المستعير نفقة الرد إن وجدت، وإعادة المعار كما كان عليه عند الإعارة.

واستدلوا بعدة أدلة منها:

- قوله صلى الله عليه وسلم ((عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ))[٥].

---

(١) انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **رد المحتار على الدر المختار**، ٦٨١/٥.

(٢) انظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، ١٦/٩.

(٣) انظر: الصاوي، أبو العباس، أحمد الخلوتي، **أقرب المسالك**، ٥٧٧/٢، والنووي، أبوزكريا، محي الدين، يحيى بن شرف، **المجموع**، ٢١٣/١٤، وابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، ٤١٦٦.

(٤) انظر: ابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، والبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح، **كشاف القناع**، ٧٣/٤، والنووي، أبوزكريا، محي الدين، يحيى بن شرف، **المجموع**، ٢١٤/١٤، والصاوي، أبو العباس، أحمد الخلوتي، **أقرب المسالك**، ٥٧٧/٢.

(٥) رواه ابن ماجه، **سنن بن ماجه**، باب الأمين يتجر فيه فيبرح، رقم(٢٤٠٠)، ٨٠٢/٢. قال الشيخ الألباني:

- وقوله عليه الصلاة والسلام ((الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ))[1].
- إن الإعارة المؤقتة توجب على المعير عدم ظلم المستعير؛ لأن المستعير يلحقه الضرر بطلب التسليم في غير الوقت المتفق عليه، والمسلمون عند شروطهم، لذا كان المستعير محقًا إذا لم يسلم الشيء حين الطلب قبل حلول الأجل.
- إن الأصل في الإعارة هو الانتفاع بالشيء، والطلب قبل حلول الأجل لا يمكّن المستعير من استيفاء المنفعة.

ثانيا: إذا كانت يد الأجنبي يد أمانة كالوديعة:

إن يد الوديع كيد المودع، فإذا أذن البائع المودع للمشتري بالقبض، حصل التسليم بذلك؛ لذا اتفق الفقهاء على أن الإذن شرط لصحة التسليم، إلا أن الشافعية قد زادوا مع ذلك أن يكون هناك لفظ يدل على ذلك، كأذنت لك بتسلم المبيع[2].

وعلل الشافعية ذلك، بأن الوديعة مقبوض لغرض المالك، فلا يقبض إلا بإذنه، وذلك بلفظ يدل على القبض؛ لأنهم اشترطوا كون الوديعة صحيحة بصدور لفظ من المالك وقت الايداع، كاحفظ لي هذا المتاع، ولذا وجب حين البيع صدور لفظ يدل على ذلك؛ لكي يبرأ المستودع من الضمان ويسلم المبيع للمشتري[3].

الخلاصة والترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المغصوب الذي هو في يد الأجنبي، تبين للباحث أن رد الشيء المغصوب إنما يكون بتسليمه إلى المشتري إن تم فيه عقد البيع أو إلى المالك، كاملاً من غير نقص، وهذا محل اتفاق بين العلماء.

ضعيف.

(١) رواه ابن ماجة، **سنن بن ماجه**، باب العارية، رقم(٢٣٩٨)، ٤٧٧/٣. قال الشيخ الألباني : صحيح.

(٢) انظر: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، ط ٢، (بيروت، دار الفكر، ١٣١٠ هـ)،٣٥٤/٤، والبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح،**كشاف القناع**، ١٨٣/٤، شهاب الدين النفراوي، أحمد محمد بن غانم بن سالم بن مهنا، **الفواكه الدواني**، ١٧١/٢.

(٣) انظر: الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج**، ٨٠/٣.

- أما في حالة زيادة المغصوب في يد الغاصب، فقد اتفق الفقهاء أن الزيادة المتصلة ترد إلى المالك؛ لعدم إمكانية فصله في البيع، ولأنه جزء من الشيء المغصوب.
- أما الزيادة المنفصلة فقد وقع فيها الخلاف، فالحنفية يوجبون تسليمها للمالك ومن ثم للمشتري.
- وأما الجمهور فقد أباحوا للغاصب أخذ الزيادة المنفصلة، غير أن المالكية اشترطوا أن تكون هذه الزيادة من عمل الغاصب وذلك عن طريق تحريك المال، كأن يربح في الدنانير وغيره عن طريق التجارة، أما مالم يكن كذلك كولد البقرة فهو للمالك.
- لذا رجح الباحث مذهب الحنفية سداً لباب الغصب؛ لأن الغاصب عندما يكون عالمًا أن زيادة الشيء المغصوب في يده ستؤدي إلى تملكه هذه الزيادة، فقد يحمله ذلك على التعدي على أموال الناس، فكان مذهب الحنفية قد وضع حداً لمن تسول له نفسه في الاعتداء على أموال الغير من غير وجه حق، والله اعلم.

المطلب الخامس: تسليم المبيع إذا كان ديناً في الذمة

صورة المسألة: لو أقرض شخص آخر كيس أرز وزنه ٢٥كغ، ثم عنَّ له أن يبيعه لآخر.

اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع الشيء إذا كانت ديناً في ذمة آخر، لأنه من بيع الدين بالدين، أو ما يسمى الكالئ بالكالئ، وقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الكالئ بالكالئ،[١] والكالئ بالكالئ: أن يبيع الرجل ديناً له على رجل، بدين على رجل آخر[٢].

وطريقة تجويز بيع الشيء إذا كان في يد ثالث هي في عقد السلم:

والسلم في الشرع : هو بيع آجل بعاجل[٣].

حكم السلم عند الفقهاء: أجمع الفقهاء على جواز بيع السلم، بشرط أن يكون العوض معلومًا للمتعاقدين وبه يثبت ملك العوضين للبائع والمشتري.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن رأس مال السلم يجب أن يكون مقبوضاً في مجلس العقد[٤].

---

(١) مالك، أنس بن مالك بن عامر المدني، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط ١، (أبو ظبي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م)، ٩٠٧/٤.

(٢) انظر: ابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، ٣٧/٤، وشهاب الدين النفراوي، ، أحمد محمد بن غانم بن سالم بن مهنا، **الفواكه الدواني**، ٧٩/٢،والكاساني، أبو بكر، علاء الدين بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع**، ١٧٥/٥، والنووي، أبوزكريا، محي الدين، يحيى بن شرف، **المجموع**، ١٠٦/١٣.

(٣) انظر: بن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **رد المحتار على الدر المختار**، ٢٠٩/٥.

(٤) انظر: ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **رد المحتار على الدر المختار**، ٥٢١٦ والصاوي، أبو العباس، أحمد الخلوتي، **أقرب المسالك:** ٢٦١/٣، وشهاب الدين النفراوي، أحمد محمد بن غانم بن سالم بن مهنا، **الفواكه الدواني**، ٩٩/٢، والنووي، أبوزكريا، محي الدين، يحيى بن شرف، **المجموع**، ٩٧/١٣، و ابن قدامة، أبو محمد، موفق

وهناك رواية عند الإمام أحمد، تجيز التأخير يومًا أو ثلاثة[1].

أما عن كيفية قبض المبيع الذي هو قرض عند آخر:

فقد اتفق الفقهاء: على أنه من بيع الدين بالدين فلا يجوز؛ لأن من شروط بيع السلم أن يكون المبيع حاضراً في مجلس العقد، حتى يتم قبض الثمن، وجعل رأس مال السلم دينًا في الذمة يمنع من جواز السلم؛ لأنه انتفى أحد شروط السلم، وهو أن يكون الثمن حاضراً في مجلس العقد[2].

وعلل الحنفية عدم الجواز: بأن القياس يأبى جواز التأجيل أصلاً؛ لأنه تغيير مقتضى العقد؛ لأنه عقد معاوضة تمليك بتمليك، وتسليم بتسليم والتأجيل ينفي وجوب التسليم للحال فكان مغيرا مقتضى العقد[3].

كما أن الشافعية عللوا المنع بأنه إن كان رأس المال في الذمة يؤدي إلى إضافة غرر آخر، ولأن في السلم غرراً، فلا يضم إليه غرر تأخير رأس المال، فلابد من حلول رأس المال[4].

الخلاصة:

إذن: إن جميع الفقهاء قد أجمعوا على أن تسليم رأس المال في عقد السلم يجب أن يكون في مجلس العقد، حتى يكون العقد لازماً، وأجاز الحنابلة التأخير إلى يومين أو ثلاثة، وإن كون رأس مال السلم ديناً في الذمة لا يصح به السلم؛ لأنه من بيع الدين بالدين، فينبغي أن يرد رأس المال إلى المالك ثم يستأنف بيعاً جديداً، والله أعلم.

الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، ٤/٢٢٢.

(١) انظر: ابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، ٤/٢٢٢.

(٢) انظر: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح، **كشاف القناع**، ٣/٣٠٤.

(٣) انظر: الكاساني، أبو بكر، علاء الدين بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع**، ٥/١٧٥.

(٤) انظر: النووي، أبو زكريا، محي الدين يحيى بن شرف، **المجموع**، ١٣/١٠٦.

المطلب السادس: القبض الحكمي

للقبض صور كثيرة متعددة، وهذا ما جعل الفقهاء المعاصرين يختلفون في مفهوم التسليم والقبض في الصور الحديثة المستجدة.

ومن هذه الصور: قبض الشيكات، وقبض البطاقات المصرفية.

أولاً: التسليم في الشيكات:

لقد اختلف العلماء المعاصرون فيما إذا كان قبض الشيك قبضًا لمحتواه أم لا:

١- فذهب بعض الباحثين: ومنهم الدكتور: محمد زكي شافعي، إلى أن تسلُّمَ الشيك يعتبر قبضاً لمحتواه[١].

وقد استدل هذا الفريق: بأن الشيك يحاط بضمانات وضوابط، من خلاله يمكن للقابض أن يمتلك محتواه، كما أنه يستطيع بهذا التسلّم التصرف فيه فيما يحتاج إليه، سواءٌ أكان التصرف عبارة عن شراء، أم بيع، أم غير ذلك.

٢- وذهب فريق آخر من العلماء، ومنهم الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله- إلى أن قبض الشيك ليس في قوة تسلُّمِ محتواه[٢].

ودليلهم:

---

(١) انظر: د. محمد زكي شافعي، **مقدمة في النقود و البنوك**، (القاهرة، دار النهضة، ١٤٠١ه-١٩٨١م)، ص ٤٩.

(٢) انظر: موقع الشيخ محمد بن صالح العثيمين، بتاريخ: ٢٠١٤/٠٤/٠٣، الساعة٣:٢٤ص.
http://www.ibnothaimeen.com/all/noor/article_6109.shtml

إنه قد تكون قيمة الشيك مخالفةً للرصيد الموجود فيه، بحيث يقوم الساحب بتصفية حسابه وقت الصرف، وبالتالي يكون الشيك فارغًا، أو يكون الرصيد غير وافٍ بقيمة الشيك، كما إنه يمكن إفلاس صاحب الشيك وتجميد رصيد الساحب، أو تعليق المصرف صرف الشيك بناءً على طلب من صاحب الرصيد، وبالتالي فإن هذه الآثار تمنع من أن يكون القبض الحكمي ناجزًا في الحال.

٣- وذهب فريق ثالث ، ومنهم: الدكتور عبد الله بن محمد بن صالح الربيعي، إلى وجوب التفريق بين الشيك المصدَّق، والشيك غير المصدَّق؛ لأن قبض الشيك المصدَّق في معنى تسليم محتواه، أما الشيك غير المصدَّق، فهو بخلاف ذلك(١).

ثانياً: قبض البطاقات المصرفية:

تنقسم البطاقات المصرفية إلى نوعين:

أحدهما: بطاقات الصرف الإلكترونية:

وهي عبارة عن بطاقة فورية تستخدم لأجهزة الصرف الآلي خاصةً، كما يمكن استخدامها في دفع فواتير وقيمة المشتريات، وذلك من خلال حساب العميل لدى المصرف، ويتم القبض من خلال هذه البطاقة بخصم القيمة مباشرةً من حساب العميل، ومن ثَمّ إيداعها في حساب البائع، فيتمكن التاجر من التصرف في قيمة السلعة المباعة بمجرد الانتهاء من العملية(٢).

ثانيهما: البطاقة الائتمانية:

وهي عبارة عن مستند يعطيه مصدّره لشخص بناءً على عقد يتم بينهما، يمكن من

---

(١) انظر: د. عبد الله بن محمد بن صالح الربيعي، **قبض الشيك هل يقوم مقام قبض النقد** ، ط ١، (الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٥)، ص ٧-19، ود. مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، **أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة**، ط١، (الرياض، دار كنوز اشبيليا، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ٣٩٩/١، ود. سامي حسن أحمد حمود، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية**، ط ٣، (القاهرة، مكتبة التراث، ١٤١١هـ-١٩٩١م)، ص٣٤٩.

(٢) انظر: د. أحمد بن محمد الخليل، **الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي** ، ط ٢، (الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥)، ٥٩-، ٦١، د.محمد بن سعود العصيمي، **البطاقات اللدائنية تاريخها وأنواعها، وتعاريفها وتوصيفها، ومزاياها، وعيوبها**، ط١، (الرياض، دار بن الجوزي، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، ص٧٤-٨٩.

خلاله الشراء ممن يعتمد المستند من غير أن يدفع الثمن في الحال.

كما يمكن عن طريق هذا المستند سحب النقود من البنوك والمصارف التي تتعامل مع المصدِر لهذه المستندات[1].

الخلاصة والترجيح:

إن التعامل بالشيكات والبطاقات المصرفية، من المعاملات المنتشرة بقوة في العصر الحاضر، حيث تقوم هذه البطاقات مقام حمل النقود مما يسهّل طرق التعامل والتخفيف من حدّة السرقات، كما أن التعامل بها أصبح أمراً لا يكاد ينفصل عن حياتنا اليومية، لذا فقد وجدنا أن العلماء والباحثين المعاصرين قد أولوا اهتمامًا كبيرًا لهذه المعاملات المستجدة.

ولذا رجح الباحث قرار المجمع الفقه الإسلامي بجواز استخدام هذه الشيكات والبطاقات، وأن من صور القبض الحكمي ما يعرف بالقيد المصرفي في حساب العميل.

وهذا قرار المجمع بالنص:

" أولاً: قبض الأموال كما يكون حسّياً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسّاً.

وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها.

ثانياً: إن من صورة القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً:

القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

أ- إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

ب- إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

ج- إذا اقتطع المصرف – بأمر العميل – مبلغًا من حساب له إلى حساب آخر

---

(١) انظر:د. أحمد بن محمد الخليل، **الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ص ٦٠، ود. وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، ط ١، (دمشق، دار الفكر، ١٤٢٢ه-٢٠٠٢)، ٥٣٩.

بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلاّ بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.

د-تسلّم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف[1].

---

(١) **مجمع الفقه الإسلامي** التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ الموافق ١٤ – ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

الفصل الثاني:

التطبيقات المعاصرة للتسليم

ويشتمل على أربعة مباحث

***

المبحث الأول

بيع الأسهم : تعريفها، آلية البيع، حكمها، والطريقة الشرعية لها

***

المبحث الثاني

بيع التاجر لما ملكه قبل قبضه

***

المبحث الثالث

بيع المصرف للمنقولات

***

المبحث الرابع

المبحث الأول: بيع الأسهم ،تعريفها وآلية البيع، وحكمها، والطريقة الشرعية لها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأسهم وآلية البيع.

تعريف الأسهم في اللُّغة: "السهم واحد السهام، وهو النصيب المحكم والحظ، وسمي كل نصيب حظاً، وتجمع على أسهم وسهام"[(١)].

وتساهموا،أي: تقارعوا، ومنه قوله – تعالى-:﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴾[(٢)].

الأسهم في الاصطلاح: هي عبارة عن صكوك متساوية القيمة، غير قابلة للتجزئة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثّل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها[(٣)].

ويمكن تعريف السهم بأنه: "صك يمثل نصيبًا عينيًا، أو نقديًا في رأس مال الشركة، قابلًا للتداول يعطي مالكه حقوقاً خاصة"[(٤)].

آلية بيع الأسهم:

(١) ابن المنظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب:** ٣٠٨/١٢.

(٢) الصافات: الآية١٤١.

(٣) انظر: الزحيلي، أ. د. وهبة بن مصطفى، **الفقه الاسلامي وأدلته**، ط ٤، (دمشق، دار الفكر، د. ت)، ١٨٣٨/٣.

(٤) صالح بن محمد سليمان السلطان، **الأسهم وحكمها وآثرها**، ط١، (الرياض، دار بن الجوزي، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م)، ص: ١٠.

بيع الأسهم وشراؤها من المعاملات المعاصرة التي أخذت حيزاً كبيراً من الاهتمام لدى الناس في الأسواق التجارية، حيث يقوم الناس بالبيع والشراء من خلالها؛ لكونها عملية سهلة ليس فيه كثير من العناء، كما أن أرباحها سريعة ومعقولة؛ ولذا فقد اهتم الباحثون المعاصرون، بالأحكام المتعلقة لهذا التداول وطريقة البيع والشراء، بما يوافق الأحكام الإسلامية في البيع والشراء.

تطلق كلمة–التداول– على عملية بيع وشراء الأسهم، وذلك لصالح عميل في السوق، وغالباً ما يتم من خلال شخص مرخص له يتقاضى عمولة محددة، مقابل هذه الوساطة أو جزء منها، أو من خلال حامله من غير وسيط، حيث يقوم بعملية التداول والشراء من خلال محفظته الشخصية، فيتم البيع والقبض من خلال هذا التداول(١).

إن عملية البيع أو التداول في الأسهم ، هي عبارة عن انتقال ملكية هذه الأسهم بين الأشخاص من مساهم إلى آخر، وتتم هذه العملية من خلال النقاط الآتية:

- عندما يكون السهم لحامله، فإن عملية التنازل عنه تتم بتسليم السهم من يد البائع إلى المشتري(٢).
- أما إذا كان السهم اسمياً فإن التنازل عنه والتداول، يتم عن طريق القيد في سجل الشركة بين المتعاقدين بالاتفاق.

الدليل: إن محل عقد البيع في الأسهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم هي وثيقة تثبت أن حامله له حق من الشركة من خلال حصته(٣).

---

(١) انظر: الزحيلي، أ. د. وهبة بن مصطفى، **الفقه الاسلامي وأدلته**:١٦٨/٧.

(٢) انظر: د. أحمد بن محمد الخليل، **الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الاسلامي**، ص:٦٧.

(٣) انظر: قرارات **مجمع الفقه الاسلامي**، المنعقدة في جدة، قرار رقم٧، ٦٠/١.

المطلب الثاني: حكم بيع الأسهم والطريقة الشرعية له:

يمكن تقسيم حكم بيع الأسهم إلى قسمين:

القسم الأول: إذا كان البيع قبل التداول:

إذا كانت الأسهم نقوداً: فإنه يعتبر في بيعها مبادلة نقد بنقد، وبالتالي تجري عليه أحكام الصرف، فلا بد من التقابض والتماثل إذا اتحد الجنس، ويكتفى بالتقابض إذا اختلف.

وإن كانت الأموال ديوناً في الذمة: فإنه يطبق عليها أحكام التعامل بالديون، حيث إنه لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجَّل؛ لإفضائه إلى الربا؛ لأنه من باب بيع الكالئ بالكالئ، وهو منهي عنه.

أما إذا أصبح المال موجودات مختلطة من نقود وأعيان وديون ومنافع: فإنه يجوز تداولها، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع(1).

القسم الثاني: إذا كان البيع بعد التداول:

إذا كان قد حصل بيع الأسهم بعد التداول: فإن العلماء لا يرون مانعاً في ذلك، وقد وضعوا بعض الشروط لإباحة ذلك:

الأول: أن يكون موضوع نشاط الشركة مباحًا: فإذا كانت هذه الأسهم لا تمثل نقودًا تمثيلًا كليًا، وإنما تمثل أرضًا أو سيارات أو عمارات ونحو ذلك، وهي معلومة للبائع والمشتري جاز بيعها وشراؤها؛ لعموم أدلة جواز البيع والشراء.

---

(1) انظر: صالح محمد بن سليمان السلطان، **الأسهم وحكمها وآثارها**، ص:١٨.

الثاني: أن تكون عملية التداول بعد أن تبدأ الشركة بنشاطها الفعلي.

الثالث: أن يكون المقصود من شراء الأسهم هو الاقتناء وليس مجرد اتخاذها سلعة تباع بقصد كسب فرق السعر المتغير[1].

وفي الحقيقة إن التعامل بالأسهم جائز شرعًا؛ لأن أصحاب الأسهم شركاء في الشركة بنسبة ما يملكون من أسهم، ولا يوجد مانع شرعًا وقانونًا من بيع الأسهم بثمن حالٍ، أما إذا كان الثمن مؤجلًا إلى وقت التصفية فلا يجوز البيع لجهالة الثمن؛ لأن من شروط البيع العلم بالثمن عند العلماء[2].

الخلاصة:

إن بيع الأسهم جائز إذا كان موضوع الشركة مباحًا، فإن كانت الأسهم في مؤسسات تتعامل بالحلال كأسهم الشركات التجارية وشركات إنتاج الأدوات المباحة والمواد الغذائية، فلا يوجد مانع من بيع وشراء أسهم هذه الشركات، سواء أكان البيع بالعاجل أم الآجل أم التقسيط، بشرط ألا يكون هناك مانع من غرر أو غش.

أما إذا كانت الأسهم في شركات تتعامل بالحرام كالخمور والربا وغير ذلك، فإنه لا يجوز شراء أسهمها والتعامل معها.

بناءً على ذلك: إن قبض الأسهم يحصل بمجرد إدراجها آلياً في المحفظة الاستثمارية للعميل في البنك، مما يمكنه من التصرف فيها ببيع أو نحوه، والله أعلم.

---

(١) انظر: د. هاني بن عبد الله بن محمد الخير، **من أحكام الأسهم**، د. ط، ص:٨.

(٢) انظر: الزحيلي، أ. د. وهبة بن مصطفى، **الفقه الاسلامي وأدلته**، ٥٠٣٦/٧.

المبحث الثاني: بيع التاجر لما ملكه قبل قبضه:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التصرف في المبيع قبل القبض:

إن من المعاملات المنتشرة في زماننا، بيع التاجر للسلع قبل الوصول إليه، حيث إنه يستورد البضاعة ثم يجد من يشتريها منه بربح معقول فيبيعه إياه، قبل الوصول إلى حوزته، فمن هذه المعاملات، بيع الحاويات المشتملة على أنواع البضائع المختلفة، كالزيوت، وكالأرز والعدس والأقمشة وغيرها؛ ولذا وجب بيان حكم التصرف في المبيع قبل القبض، لمعرفة حكم الله في مثل هذه التصرفات، فلقد تطورت أمور الحياة بشكل أفضت إلى بيع السلعة قبل دخولها في قبضة المشتري.

ذهب الحنفية: إلى عدم جواز التصرف المشتري في المبيع قبل تسلمه، إلا أن يكون عقاراً فيجوز[1].

وذهب الشافعية: إلى أنه لا يجوز التصرف في المبيع قبل التسليم مطلقا، عقاراً أم منقولاً[2].

أدلتهم:

---

(١) انظر: الكاساني، أبو بكر، علاء الدين بن مسعود، **بدائع الصنائع**: ٢٣٤/٥.

(٢) انظر: الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج**، ٦٨/٢.

١. حديث جَابِر بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-يَقُولُ ((إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ))(١).

٢. إن المبيع قبل تسليمه يكون من ضمان البائع، فإذا باعه المشتري وربح بهذا البيع قبل حوزتها، فقد ربح شيئًا لم يدخل ضمانه بعد.

وذهب المالكية والحنابلة: إلى أنه يجوز التصرف في المبيع قبل القبض، ما لم يكن مكيلًا أو موزونًا، أو طعامًا(٢).

واستدلوا:

- بالحديث الذي رواه ابْن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-((مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ))(٣).

ووجه الدلالة: أن النبي صلى عليه وسلم نص على اشتراط القبض في بيع الطعام، فيبقى غير الطعام على أصله من جواز البيع مادام المشتري قد تملّكه.

- إن بيع الطعام قبل قبضه، قد يجر إلى الربا، حيث إنه قد يبيع الطعام بالطعام نسيئة، فمنع هذا البيع سدًا للذرية.
- إن تخصيص الطعام بالنهي عن بيعه قبل قبضه يدل على إباحة البيع فيما سواه.

الخلاصة والترجيح:

إن من شروط البيع عند العلماء، القدرة على تسليم المبيع، فكون المبيع لم يصل إلى قبضة البائع، فكيف يصح له البيع؟ وكيف يسلّمه إلى المشتري الجديد؟ لذا يرى الباحث أن مذهب الحنفية والشافعية هو الراجح؛ لأن من أهداف البيع والشراء حصول المشتري على السلعة، والبيع قبل قبضه من قبل البائع يقع فيه الغرر، فقد لا يقدر على قبضه، ومن ثم

---

(١) رواه مسلم، أبو الحسن القشيري، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم(١٥٢٩)، ٣/١١٦٢.

(٢) انظر: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح، **كشاف القناع**، ٣/٢١٠، الصاوي، أبو العباس أحمد الخلوتي، **أقرب المسالك**، ٣/١٣٥، وابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، ٤/٢٣٥.

(٣) رواه البخاري، أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، باب ما يذكر في بيع الطعام، رقم(٢١٣٣)، ٣/٦٨.

يتأخر المشتري بالانتفاع بملكه، وقد نهي عن بيع مالم يقبض، ككما تقدم في الحديث الشرف.

أما تخصيص المالكية والحنابلة الحرمة بالطعام، فإن الحديث ذكر واقعة حال سئل عنها النبي -ﷺ-ولو نظرنا إلى علة التخريج، وهي عدم قدرة البائع التسليم، لكان الواجب علينا تعميم الحكم على جميع المنقولات، فلا تباع قبل قبضها.

وأما قول الحنفية بجواز بيع العقارات قبل قبضها فهو فقه جيد في المسألة؛ إذ إن العقار ثابت، فلا خشية عليه من عدم حصول القبض.

المطلب الثاني: الشركة بربح في البضاعة قبل القبض:

لا يخفى على كل باحث في الفقه أن من شروط الشركة أن يمتلك الشريك حصة من المال من خلاله يتم بناء العقد عليه مع الشريك الآخر، سواء أكان هذا المال من النقود أومن العقار أو من المنقولات، مما يتطلب أن تكون البضاعة المراد الشراكة فيه في حوزة المالك؛ لأن من شروط الشركة خلط المالين بحيث لا يمكن التميز بينهما، وقد أجمع الفقهاء على عدم التصرف في المبيع قبل القبض(١).

إن مباشرة البيع أو الشركة بالبضاعة قبل القبض له تداعيات خطيرة على المجتمع، حيث إن إمكانية حدوث الغرر والخداع للمشتري أو الشريك كبيرة، حيث تقوم بعض الشركات المعاصرة بتوفير عمليات بيع وشراء وهمية، وتقديم صور من إيصال المخازن لا صلة لها بالواقع العملي، ولا تكتفي هذه الشركات بذلك، بل تقوم بتقديم مستندات مزورة

---

(١) انظر: الكاساني، أبو بكر، علاء الدين بن مسعود، **بدائع الصنائع**، ٢٣٤/٥، و الخلوتي، أبو العباس أحمد الخلوتي، **أقرب المسالك**، ١٣٥/٣، والشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج**، ٦٨/٢، و ابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، ٢٣٥/٤، والبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح،**كشاف القناع**، ٢١٠/٣.

لمن يطلبها، تغطية للشبهة في عملها[1].

ومن هنا كان منع الشارع عن التصرف في المبيع قبل حوزته؛ منعًا لمثل هذه المعاملات المشبوهة التي تأخذ أموال الناس بغير وجه حق، ومن هنا جاء نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، وعن بيع مالم يقبض، فقال صلى الله عليه وسلم((إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ))[2] حيث تصان أموال الناس من العبث والنهب والضياع.

وهذا الذي ذهب إليه جميع الفقهاء بعدم جواز البيع أو الشركة أو التصرف في المبيع مالم يقبض، لعدم القدرة على التسليم، ولأن المبيع لم يدخل في ملك البائع أو الشريك، فلا يحل له ربح مالم يقبض،[3] كما أنه لا تجوز الصفقتان في البيع الواحد وبيع الإنسان ما ليس عنده، ومما استدل عليه العلماء في عدم جواز هذا النوع من الربح، قوله صلى الله عليه وسلم((لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ))[4] والله أعلم.

---

(١) المصري، رفيق يونس، **بحوث في المصارف الاسلامية**، ط ١، (دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٢م)، ص ١٢.

(٢) رواه البخاري، أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، باب ما يذكر في بيع الطعام، رقم(٢١٣٦)، ٦٨/٣

(٣) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، ١٤/١٣.

(٤) رواه الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة، **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، د. ط، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م)، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم (١٢٣٤)، ٥٢٥/٢.وهذا حديث حسن صحيح.

المطلب الثالث: بيع المكيل والموزون مالم يشتمل الربا:

إن من أحكام بيع المكيل والموزون، هو التساوي والتقابض إذا كان من الربويات، وذلك إذا اتحد الجنس، كبيع القمح مع القمح، والملح بالملح.

فإذا كان المكيل والموزون قد بيع على التساوي والتقابض جاز ذلك عند العلماء، وليس هذا موضع الحديث في هذا المطلب.

وإنما الحديث عما إذا كان المكيل والموزون قد ملكه التاجر ولم يقبضه بعد، فكيف يتم البيع والتسليم؟

صورة هذه المسألة أن يشتري مقداراً مبيناً من القمح أو الأرز ولم يصل بعد إلى قبضته، فيأتي من يريد شراءه منه.

ذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز بيع المكيل والموزون، إذا لم يكن في يد المالك، لأن المكيل والموزون يباع يدا بيد مع التساوي؛ لأن الكيل والوزن فيما يباع مكايلة وموازنة من تمام التسليم، وهنا المبيع غير متوفر في يد البائع[1].

---

(١) انظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد، **فتح القدير**، ٢٦٤/٥، والكساني، أبو بكر، علاء الدين بن مسعود، **بدائع الصنائع**، ٢٤٣/٥، النووي،أبو زكريا، محي الدين يحيى بن شرف، **المجموع**، ٣١٩/٩، والشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج**، ٦٨/٢، وابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، ٤١/٦.

كما أنهم استدلوا على ذلك، بأنه ورد النهي عن بيع ما لم يقبض مكيلًا أو غير مكيل، ولعدم استقرار الملك على البائع، حيث إنه من بيع مالا يملك؛ لأنه ليس في حوزته.

وذهب المالكية: إلى أنه يجوز بيع كل شيء قبل قبضه إلا الطعام(1)؛ لأنه بتمام العقد عندهم ينتقل الملك والضمان إلى مستحق القبض، فإذا كان المبيع مكيلًا أو موزونًا و لم يكن طعامًا جاز بيعه، ويحصل القبض بالتخلية بينه وبين المشتري، وإزالة الموانع حيث يتمكن المشتري من التصرف في المبيع من غير حائل.

الخلاصة والترجيح:

إن من أسباب اشتراط الفقهاء قبض المبيع في البيع قبل التصرف؛ هو الحفاظ على أموال الناس، وفي العصر الحاضر فإن أسباب السلامة في المبيع متوفرة وكثيرة، لذا يرجح الباحث قول المالكية في جواز بيع ما عدا الطعام، إذا كان لدى المشتري ظن راجح بوصول المبيع إليه، من غير غرر أو تدليس، حيث إن هذا الإجراء يساعد في تيسير أمور العباد في أمور دنياهم، لا سيما إذا كانت التخلية بين المبيع والمشتري ممكنة بمجرد العقد عند المالكية؛ لأنه قد يصاب الناس بالعسر في انتظار وصول الصفقات الكبيرة إلى حوزة البائع الأول، ومن ثم إعادة شحنها من مكان البائع إلى مكان المشتري، مع إمكان تحويلها في الطريق في الوقت الذي تم فيها البيع، والله أعلم.

---

(1) انظر: ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد، **بداية المجتهد**، د. ط، (القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م)، ١٠٨/٢.

المبحث الثالث: بيع المصرف للمنقولات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم بيع المصرف للمنقولات قبل القبض وبعده

تعتبر المعاملات المصرفية من المعاملات المنتشرة في هذا الزمان، حيث تقوم بعض المصارف والبنوك بشراء بعض البضائع من المنقولات وغيرها، ومن ثم بيعها لمن يرغب من الناس تيسيرًا لهم في شؤون حياتهم اليومية.

ومن أكثر الأشياء التي تباع عن طريق المصارف هي من المنقولات، وذلك مثل السيارات، ومواد البناء، وأثاث المنازل والمكاتب، وغيرها من المنقولات التي تخص حياة الفرد والمجتمع في هذا الزمان.

فكان بيان حكم بيع المصرف لهذه المنقولات موضع اهتمام لدى الباحثين المعاصرين، وذلك ببيان الطريقة الشرعية لهذا البيع، فكيف يتم هذا البيع وكيف يتم التسليم؟

أولًا: بيع المصرف للمنقولات قبل القبض:

يقوم بعض العملاء بالطلب من المصرف شراء بعض الأثاث، أو غيره من الحاجات التي يحتاجون إليها، وهي ليست موجودة عند المصرف، فيقوم المصرف أو البنك بإرسال

تلك الحاجات إلى المشتري من غير أن تقبضها أولًا، ويقوم العميل الثاني الذي هو غير المصرف، بالتسليم إلى المشتري الأول، بأمر من المصرف أو البنك.

وقد أجمع العلماء أن البيع على هذه الحالة، هو من قبيل التصرف في المبيع قبل القبض وهو لا يصح، إذا لم يكن المنقول معدنًا؛ لأن المالكية يجيزون بيع المعدن قبل القبض[1]، لأن النبي- صلى الله عليه وسلم-((نَهى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ))[2] ولعدم استقرار الملك على المشتري الأول(المصرف أو البنك) ولعدم القدرة على التسليم؛ لأنه قد تطرأ على المبيع علةٌ تمنع من التسليم، مثل السرقة والضياع؛ وبسبب الغرر؛ لأنه قد يأتي المبيع على غير الوصف الذي طلبه المشتري، ولأن قبض المنقول يكون بتحويله من مكان البائع إلى مكان المشتري، أو تمكين المشتري من التصرف بعد العقد، وهنا لا يمكن ذلك لعدم ملكية المصرف البضاعة المراد شراؤها وقت العقد.

ثانيًا: بيع المصرف للمنقولات بعد القبض:

ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى أن المصرف إذا قام بشراء السلعة، ثم نقلها إلى حوزته، يجوز له بيعها بعد ذلك؛ لأنه قد ملك المبيع فيحق للبنك أو المصرف التصرف فيه.

فإذا طلب العميل من المصرف مثلًا شراء سيارة، فقام المصرف بشرائها وتسلَّمها من الشركة الصانعة، لا مانع بعد ذلك من بيعها للمشتري الثاني، بعد نقلها إلى حوزته، إذ بذلك تتم التسليم، لأنه من الشروط التسليم في المنقول النقل إلى مكانٍ لا اختصاص للبائع فيه، وهذا مذهب الشافعية[3] ، وعند الحنفية يكون التسليم بالتخلية والتمكين للمشتري من

---

(١) انظر: الكاساني، أبو بكر، علاء الدين بن مسعود، **بدائع الصنائع**، ٢٣٤/٥، والبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح،**كشاف القناع**، ٢١٠/٣، و الصاوي، أبو العباس، أحمد الخلوتي، **أقرب المسالك**، ١٣٥/٣، والشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج**، ٦٨/٢، و ابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، ٢٣٥/٤.

(٢) رواه الإمام أحمد، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، **منسد الإمام أحمد**، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، رقم (٦٦٢٨)، ٢٠٣/١١. والحديث إسناده حسن.

(٣) نظر: النووي، أبو زكريا، محي الدين يحيى بن شرف، **المجموع**، ٢٨٢/٩، والشربني، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج**: ٢٧٠/٢.

التصرف في المبيع من غير حائل[1].

أما إذا كان المنقول الذي بيع مما يكال أو يوزن فيكون القبض بكيله ووزنه وزاد الشافعية النقل والتحويل، وإن كان المبيع المنقول مما يتناول باليد كالنقود وغيره، وجب تسليمه باليد بين المصرف والمشتري، وإن كان المبيع المنقول غير ذلك، فيصار إلى قبضه بالعرف، مثل قبض بعض أنواع أثاث المكاتب فقد يشترط بعض المشترين من المصرف أن التركيب من تمام القبض، كزجاج المتاجر وغيره[2].

الخلاصة:

بعد النظر إلى أقوال الفقهاء وأدلتهم، يمكن القول أن بيع المنقول قبل القبض غير جائز، حتى لا يصار إلى بيع بيعتين في بيعة، ولأن الغرر محتمل بحيث أنه يمكن للمصرف التلاعب بالمبيع فلا يصل إلى المشتري على النحو الذي أراده، واحتمال التنازع وقت التسليم إن حصل.

أما إذا كان المبيع المنقول في حوزة المصرف وفي مخازنه، ثم قام ببيعه، فلا مانع شرعًا؛ لورود الأدلة على جواز البيع بعد القبض، منقولًا أو غير منقول، والله أعلم.

---

(١) انظر: الكاساني، أبو بكر، علاء الدين بن مسعود، **بدائع الصنائع**، ٤/٤٩.

(٢) ولقد ذكر الباحث بالتفصيل أقوال العلماء في كيفية تسليم المنقول، حين تحدث عن قبض المبيع، ص: ١٧.

المطلب الثاني: بيع المصرف للمنقولات بالأجل أو التقسيط

قد يحتاج الإنسان حاجة من حاجاته في الحياة اليومية ، وقد لا يمتلك الثمن المناسب لهذه السلعة، إذا أراد أن يشتريها من البائع في الحال، وذلك مثل المركبات وحاجات المترل من بلاط وغيره، فيعمد إلى المصرف لشرائها له، ثم يقوم المصرف ببيعه للعميل بالأجل أو التقسيط، أو ما يعرف (بالنسيئة) فهل يصح هذا البيع؟

البيع بالتقسيط أو الأجل منتشرة بشكل كبير في عصرنا الحاضر، حيث إنه لا تكاد تجد شيئًا يخص حياة الإنسان من المبيعات إلا وقد دخل فيه البيع بالتقسيط، نظرًا لتوسع أمور الحيات، وقلة الموارد المالية لدى الراغبين في شراء حوائجهم الضرورية، فالبيع بالتقسيط يسهل لذوي الدخل المحدود من شراء حجاتهم وتيسير أمر دنياهم، لذا وجدنا أن الباحثين المعاصرين أولوا اهتمامًا لهذه المعاملات المتعلقة ببيع البنوك والمصارف بالتقسيط والأجل.

والبيع بالتقسيط من المعاملات المعروفة قديمًا بالبيع إلى أجل، وهو جائز في قول أهل

العلم[1].

إلا أنهم وضعوا بعض الشروط حتى يكون هذا البيع صحيحًا:

- أن تكون البضاعة أو السلعة في حوزة البائع وقت إبرام العقد، **مما** يعني أن المصرف ينبغي أن يكون قد حاز البضاعة في مخزنه قبل البيع.
- أن يكون موعد السداد وكذا الأقساط التي سيدفعها المشتري محددًا؛ لإزالة الخلاف بين المتبايعين.
- أن تكون السلعة المباعة حالة غير مؤجلة، حتى لا يصبح بيع الدَّين بالدَّين؛ لأنه منهي عنه.
- أن يكون المشتري عازمًا على السداد، وعدم التحايل على أكل أموال الناس بالباطل[2].

واستدل العلماء على جواز بيع التقسيط بعدة أدلة منها:

١-قوله – تعالى-: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[3].

٢-وقوله -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾[4].

---

(١)انظر: ابن الهمام،كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، ٤٩٦/٦، وابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **رد المحتار على الدر المختار**، ٢٢٣/٥، وشهاب الدين النفراوي،أحمد بن غانم سالم بن مهنا، **الفواكه الدواني**، ٩٧/٢، و الصاوي، أبو العباس، أحمد الخلوتي، **أقرب المسالك**، ٢٧١/٣، والنووي، أبو زكريا، محي الدين، يحيى بن شرف، **المجموع**، ٩٧/١٣، الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج**، وابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، ١٠/٤، والبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح، **كشاف القناع**، ١٧٤/٣.

(٢) المصـــري، رفيق يونس، **بيع التقسيط، تحليل فقهي واقتصادي**، ط ١، (دمشق، دار القلم، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، ص:٦٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨١.

٣-وحديث عائشة -رضي الله عنها -((اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ))[١].

الخلاصة:

إن بيع التقسيط من البيوع المنتشرة بقوة في وقتنا الحاضر، وإن غالب من يقوم به هو الشركات الكبيرة والمصارف والبنوك، وقد أجازه أكثر الفقهاء؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة؛ ولعدم وجود نهي عنه في الشرع، كما أنه يقدم خدمة جليلة للناس خاصة لأصحاب الدخل المحدود، والمنقولات من الأشياء التي يحتاجها الخلق بكثرة في تسيير أمور حياتهم.

فإذا تم شراء البضاعة من المصرف، وجعلها في مخزنه الخاص، ثم قام ببيعها للراغبين فإن هذا البيع جائز؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- ((نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ))؛[٢]ولعموم الأدلة الدالة على جواز ذلك، والله أعلم.

بقي أن أذكر حكم زيادة الثمن في بيع التقسيط، فقد أجمع الفقهاء على جواز هذه الزيادة[٣].

ولقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي زيادة الثمن بسبب الأجل والتقسيط، وذلك من خلال دورته السادسة المنعقدة في جدة، حيث ذكر المجمع أنه:

" تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً، وثمنه بالأقساط لمدد معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل. فإن وقع البيع

---

(١) رواه البخاري، أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، باب شراء الامام الحوائج بنفسه، رقم(٢٠٩٦)، ٦٢/٣.

(٢) رواه أبوداود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط،(بيروت، المكتبة العصرية)، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى، رقم (٣٤٩٩)، ٢٨٢/٣. وقال الشيخ الألباني حسن لغيره.

(٣) انظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، ٢٦٢/٦، وابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز **رد المحتار على الدر المختار**، ٥٨٨/٤ والصاوي، أبو العباس، أحمد الخلوتي، **أقرب المسالك**، ٢٦٣/٣، وشهاب الدين النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، **الفواكه الدواني**، ١٠٢/٢، والنووي، أبو زكريا، محي الدين، يحيى بن شرف، **المجموع**، ٣٣/١٥.

مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد، فهو غير جائز شرعاً"[1].

المبحث الرابع: بيع العقارات عبر المخططات:

بعد بيان الباحث حكم التصرف في المبيع قبل القبض، وجب بيان حكم ما استجد من بعض المسائل المهمة التي لا تفارق حياتنا اليومية، ومن هذه المسائل بيع العقارات، والشقق عبر المخطط، ويتم الحديث عن هذه المسائل في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم بيع وشراء الشقق التي لم يتم بناؤها بعد:

إن الحصول على المسكن في هذا العصر من الحاجات الأساسية، لذا وجب توفرها من خلال الطرق المشروعة.

ولقد ارتفعت أسعار السكن بشكل كبير، وخاصة في المدن المتطورة، حيث لم يعد لأصحاب الدخل المتواضع الحصول على الشقق إلا من خلال الطرق الملتوية، أو من خلال

(١) **مجمع الفقه الإسلامي** المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية، من ١٧- ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

البنوك الربوية غالبًا، مما جعل الناس يبحثون عن حلول لهذه المشكلة، ومن الحلول التي وجدت، بيع المسكن أو الشقق على المخطط قبل إتمام بنائها، حيث تقوم بعض الشركات المختصة بإنشاء مشروع عقاري بمواصفات معينة، بعد وضع مجسم لهذا المشروع، وتتعهد ببناء هذا المشروع العقاري، ويتم البيع على هذا الأساس.

ولقد تمت دراسة هذا الموضوع من قبل العلماء المعاصرين، فأفتوا بجوازه؛ لكونه لا يخالف أسس البيع المعتمد في الشريعة، فهذا البيع هو من بيع الاستصناع، وهو من البيوع الجائزة في الإسلام[1].

وبعد أن يتم البيع وفق المخطط الذي اتفق البائع والمشتري عليه، يجب على البائع تسليم المشتري على النحو الذي اتفقوا عليه، حيث يتم التسليم على هذا الأساس من غير أن ينقص؛ لأن دفع الثمن مبني على التسليم وفق المواصفات التي اتفق عليها، وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي العمل على هذه البيوع، نظرًا لما تقدمه من خدمات جليلة للمجتمع، حيث أجاز العلماء في هذا القرار أن يتولى المستثمرون من الأفراد أو الشركات ببناء الشقق ثم بيعها بالأجل للراغبين، تيسيرًا للناس من غير تعجيل للثمن كله[2].

واستدل بعض الباحثين على جواز هذا النوع من المعاملات بالكتاب والسنة:

- أما الكتاب فقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[3].
- ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم:((الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ))[4].

فالوفاء بالشروط التي انعقد عليها البيع، هو من الوفاء بالعهود الذي أمر الله به، كما أن المسلمين ملزمون بإتمام شروطهم التي أبرموها مع بعضهم البعض.

---

(١) انظر: الكاساني، أبو بكر، علاء الدين بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع**، ٥/٢، وابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **رد المحتار على الدر المختار**، ٥/٢٢٣، والصاوي، أبو العباس، أحمد الخلوتي، **أقرب المسالك**، ٤/٧٢، وحسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، **يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة**، ط ١، (أبوديس، بيت المقدس،١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م)، ١/٣٠٥.

(٢) انظر: حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، **يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة**، ١/٣٠٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ١.

(٤) رواه البخاري، أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، باب أجر السمسرة، ٣/٢٩.

ويتم التسليم للشقة أو المسكن إلى المشتري، بعد دفع جميع المستحقات التي عليه، ويقوم البائع بتمكينه من التصرف فيه من غير حائل.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي على جواز شراء وبيع الشقق عبر المخطط(1).

الخلاصة:

بعد النظر إلى قرار المجمع الفقه الإسلامي، وأقوال الباحثين المعاصرين، يمكن القول إن استصناع المسكن والشقق على المخطط لا مانع منه، ما دام يخدم المجتمع المسلم، ولا يخالف أصلًا من أصول الدين في البيع والشراء، بل يقوم بتيسير السكن لمحدودي الدخل الذين لا يملكون شراء المسكن إلا عبر هذه الطريقة، والله أعلم.

المطلب الثاني: شروط بيع المسكن وغيره عبر المخططات:

ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى اعتبار بيع المسكن عبر المخطط داخل تحت باب الاستصناع، لذ كان شروط جواز بيع الشقق عبر المخط من شروط الاستصناع(2).

ويمكن إجمال أهم شروط بيع الشقق عبر المخطط فيما يلي:

- أن يكون العقار موصوفًا بشكل يزيل الجهالة عنها، وذلك ببيان جنسه، ونوعه ومقداره، ومساحته، وصفته.
- أن يكون المترل أو الشقة مبينة بشكل مفصل، بحيث يكون المشتري على دراية لجميع تفاصيلها.
- تحديد الأجل.
- أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس في العادة.
- رؤية مكان العقار ورسمه(3).

---

(1) انظر: قرار **مجمع الفقه الإسلامي** المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية، من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

(2) انظر: حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، **يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة:** ٣٠٢/١.

(3) انظر: الكاساني، أبو بكر، علاء الدين بن مسعود بن أحمد ، **بدائع الصنائع**، ٣/٥، وابن عابدين، محمد أمين بن

وقد ورد في **مجلة الأحكام**، أنه يلزم في الاستصناع وصف المصنوع وتعريفه على الوجه الموافق المطلوب(١).

فإذا أتم البائع أو الشركة الصانعة للمنازل على المخطط هذه الشروط مع المشتري، جاز البيع، وأصبح لازمًا عليه أن يسلم وفق هذه الشروط، كما وجب على المشتري سداد الثمن في الوقت المحدد، والله أعلم.

المطلب الثالث: حكم بيع العقار غير المكتمل لشخص آخر:

ذكر الفقهاء أن من شروط التصرف في المبيع هو القبض،(٢) حيث إنه لا يجوز بيع المبيع قبل حيازته كاملًا.

وكون العقار لم يكتمل بعد، فهو ليس في حوزته، فلا يمكن أن يبعه لآخر مادام لم يستلمه من البائع أو الصانع، ثم إن بيع العقار قبل إتمامه هو من بيع المعدوم، وهو منهي عنه

عمر بن عبد العزيز، **رد المحتار على الدر المختار**، ٢٢٣/٥، والصاوي، أبو العباس أحمد الخلوتي، **أقرب المسالك**، ٧٢/٤، وحسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، **يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة**: ٣٠٢/١.

(١) انظر: لجنة من العلماء والفقهاء، **مجلة الأحكام العدلية**، مادة، (٣٩٠).

(٢) انظر: الكاساني، أبو بكر، علاء الدين بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع**، ٢٣٤/٥، والبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح،**كشاف القناع**، ٢١٠/٣، والصاوي، بو العباس، أحمد الخلوتي، **أقرب المسالك**، ١٣٥/٣. والشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج**، ٦٨/٢، وابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين بن عبد الله بن أحمد، **المغني**، ٢٣٥/٤.

عند جميع الفقهاء؛[1] لأنه بيع مالا يملك.

وهناك أدلة تمنع بيع المعدوم، وبيع ما لا يملك منها:

- قوله تعالى:﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[2].
- وقوله صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ))[3].
- وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ))[4].
- وحديث حكيم ابن حزام: قال يا رسول الله، إني أشتري بيوعا فما يحل لي منها،

  وما يحرم عليَّ قال: ((فَإِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ))[5].
- وحديث ابن عمر ((نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِم))[6].

فجميع هذه الأدلة، تمنع للبائع التصرف في المبيع قبل حيازته، سواء أكان التصرف

---

(١) انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **رد المحتار على الدر المختار**،٥/٥٨، والكاساني، أبو بكر، علاء الدين بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع**، ٥/١٣٨، والسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، ١٣/١٤، والبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح، **كشاف القناع**، ٣/٢١٠، والصاوي، أبو العباس أحمد الخلوتي، **أقرب المسالك**، ٣/١٣٥.والنووي، أبو زكريا، محي الدين، يحيى بن شرف، **المجموع**، ٩/٢٥٧، وابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين بن عبد الله بن أحمد، **المغني**، ٤/٢٣٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

(٣) رواه مسلم، ابو الحسن القشيري، صحيح مسلم، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم(١٥٢٩)، ٣/٦٨.

(٤) رواه الترمذي، **الجامع الكبير–سنن الترمذي**، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم(١٢٣٤)، ٢/٥٢٥.وهذا حديث حسن صحيح.

(٥) راواه أحمد ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، رقم(١٥٣١٦)، ٢٤/٣٢. حديث صحيح لغيره.

(٦) رواه أبو داود، **سنن أبو داود**، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى، رقم(٣٤٩٩)، ٣/٢٨٢. قال الشيخ الألباني حسن لغيره.

بالبيع أو بغيره.

فإذا كان بيع المبيع قبل حيازته غير جائز، فلا يجوز بيع العقار غير المكتمل لشخص آخر قبل إتمامه؛ لعدم القدرة على التسليم، وخوف الوقوع في الغرر والاحتيال، فقد يتغير الوصف الذي اتفق البائع الأول مع الصانع، وبالتالي الشاري الجديد قد يقع في الغرر؛ لأنه قد اشترى بوصف معين وتم تغيره، وغير ذلك من الحيل المفضية إلى أكل أموال الناس بالباطل.

فطريقة جواز شراء العقار أو المسكن، هو أن يكتمل ويسلَّمَ إلى المشتري، ويتمكن من التصرف فيه من غير حائل، ثم إن أراد المشتري باعه، أو سكن فيه، والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وسلم.

وبعد:

لقد انتهى الباحث إلى آخر ما تيسر له جمعه في هذا البحث المتواضع، ولقد توصل إلى نتائج كثيرة، منها:

أولًا: يتحقق التسليم إذا كان المبيع سلمًا: بأن يكون رأس المال موجودًا في مجلس العقد، وهذا ما أجمع عليه الفقهاء، وقد أجاز الحنابلة التأخير إلى يومين أو ثلاثة. حتى يكون العقد لازماً، بين الطرفين.

ثانيًا: تتم عملية قبض المنقول عند الفقهاء بالنقل، حيث إن جمهور الفقهاء حكَّموا

العرف، والعرف قاضٍ بأن قبض السلعة في هذه الحالة إنما يكون بالنقل.

وذلك أن مجرد التخلية لا تعتبر قبضاً حقيقياً، وأما النقل فهو قبض فعلي، وهو أقوى من مجرد التخلية بين المشتري والسلعة، وكذا عندما يكون المبيع المنقول في حوزة المصرف وفي مخازنه، فإن قبضه بنقله إلى حوزة المشتري.

ثالثًا: إن تسليم المفاتيح شرط متفق عليه في قبض العقار، وأما تفريغه من الأمتعة فشرطه الجمهور غير الحنابلة، ووقع خلاف في باقي الشروط.

وعليه فإن قبض العقار إنما يكون بتسليم المفاتيح، وتفريغه من الأمتعة؛ لأن الواقع المشاهد والعرف الجاري حوصول التسليم بهذين الشرطين.

رابعًا: اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع الشيء إذا كان ديناً في ذمة آخر؛ لأنه من بيع الدين بالدين، أو ما يسمى الكالئ بالكالئ، وقد نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن بيع الكالئ بالكالئ، وطريقة تجويز بيع الشيء إذا كان في الذمة تكون في عقد السلم.

خامسًا: إن التعامل بالشيكات والبطاقات المصرفية جائز، وهي من المعاملات المنتشرة بقوة في العصر الحاضر، حيث تقوم هذه البطاقات مقام القبض الحقيقي، مما يسهل طرق التعامل والتخفيف من حدة السرقات، كما أن التعامل بهما أصبح أمراً لا يكاد ينفصل عن حياتنا اليومية، لذا وجدنا أن العلماء والباحثين المعاصرين قد أولوا اهتمامًا كبيرا لهذه المعاملات المستجدة، وبالتالي يكون القبض الحكمي لها قائمًا مقام القبض المباشر.

سادسًا: اتفق الباحثون المعاصرون على أن بيع الأسهم جائزٌ إذا كان موضوع الشركة مباحًا، فإن كانت الأسهم في مؤسسات تعاملاتها في الحلال كأسهم الشركات التجارية وشركات إنتاج الأدوات المباحة والمواد الغذائية، فلا يوجد مانع من بيع وشراء أسهم هذه الشركات، سواء أكان البيع بالعاجل أم الآجل أم التقسيط، بشرط ألا يكون هناك مانع من غرر أو غش، وإن قبض الأسهم يحصل بمجرد إدراجها آلياً في المحفظة الاستثمارية للعميل في البنك، مما يمكنه من التصرف فيها ببيع أو نحوه.

سابعًا: إن استصناع المسكن والشقق على المخطط لا مانع منه، ما دام يخدم المجتمع المسلم، ولا يخالف أصلًا من أصول الدين في البيع والشراء، بل يقوم بتيسير السكن لمحدودي الدخل الذين لا يملكون شراء المسكن إلا عبر هذه الطريقة.

ثامنًا: لم يرد نص صريح ينص على حقيقة القبض، مما تسبب في اختلاف الفقهاء في بيان حقيقته، ولذا كان رأي جمهور الفقهاء في أن القبض حقيقته يرجع إلى العرف، والحنفية جعلوه في التخلية، فالتخلية قبض عندهم في سائر الأموال.

التوصيات:

نظراً لأهمية البيوع وأثرها على حياة الأمة والفرد، يرى الباحث أن يوصي بما يلي:

- العناية بالبحوث الأكاديمية والرسائل العلمية في موضوع القبض وبلورت مفهومه، لعلاج الأخطار التي تشوب عمليات البيع والشراء.
- الكتابة في المسائل المستجدة فيما يخص موضوع القبض، مثل قبض العقار قبل البناء، وبيع المساكن عبر المخطط، حيث إنه يحتاج إلى زيادة بحث فيه وإبراز حقيقة القبض فيه، لإقبال الناس في هذا العصر الحاضر بكثرة على هذه المعاملات.
- الاهتمام في بحث المسائل التي تخص قبض المنقولات التي لم تكن موجودة من قبل، كأنواع المعادن وغيرها، مما يجعل تعملات الناس تواكب ماجاء به الدين الحنيف.

فهرس الآيات القرآنية: حسب ورودها في البحث

ر.م	الآية	السورة	الآية	رقم الصفحة
١	﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾	البقرة	٢٠	١٦
٢	﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلۡمُدۡحَضِينَ﴾	الصافات	١٤١	٤7
٣	﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾	البقرة	٢٧٥	٦1

فهرس الأحاديث النبوية: حسب ورودها في البحث

٤	تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ	مسلم	٢٨
٥	إِذَا سَمَّيْتَ الْكَيْلَ فَكِلْهُ	ابن ماجه	٣٠
٦	عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ	ابن ماجه	٣٦
٧	الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ	ابن ماجه	٣٦
٨	إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ	مسلم	٥١-٦٧
٩	مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ	البخاري	٥٢
١٠	لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ	الترمذي	٥٤
١١	نَهى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ	أحمد	٥٧
١٢	اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم–مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ	البخاري	٦١
١٣	نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِم	أبوداود	٦١-٦٨
١٤	الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِم	البخاري	٦٤
١٥	لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ	الترمذي	٦٧
١٦	فَإِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ	أحمد	٦٨

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم

٢. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، د. ت، **فتح القدير**، بيروت، دار الفكر، د.ط.

٣. ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، د. ط.

٤. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، ١٤١٢ه-١٩٩٢م، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت، دار الفكر، ط٢.

٥. ابن قدامة، أبو محمد، عبد الله بن أحمد، ١٣٨٨ه- ١٩٦٨م، **المغني**، القاهرة، مكتبة القاهرة، د. ط.

٦. ابن ماجه، أبو عبد الله، محمد بن يزيد، د. ت، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، د. ط.

٧. ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي، د. ت، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ط٢.

٨. أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد عليش، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، د. ط.

٩. أبوداود، سليمان بن الأشعث، د. ت، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، د. ط.

١٠. المصـــري، رفيق يونس، ١٤١٠ه- ١٩٩٠م، **بيع التقسيط، تحليل فقهي واقتصادي**، دمشق، دار القلم، ط١.

١١. الإمام أحمد، أبو عبد الله، أحمد بن حنبل، ١٤٢١ه- ٢٠٠١م ، **مسند الإمام أحمد**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، دمشق، مؤسسة الرسالة، ط١.

١٢. البخاري، أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، **صحيح**

البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت: دار طوق النجاة، ط١.
١٣. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح، **كشاف القناع**، د. ت، بيروت، دار المعارف، د. ط.
١٤. الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى، ١٩٩٨م، **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، د. ط.
١٥. حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، **يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة**، أبوديس، بيت المقدس، ط١.
١٦. الدكتور أحمد بن محمد الخليل، ١٤٢٦ه- ٢٠٠٦م، **الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الاسلامي**، الدمام، دار ابن الجوزي، ط٢.
١٧. الدكتور سامي حسن أحمد حمود، ١٤١١ه-١٩٩١م، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية**، القاهرة، مكتبة التراث، ط٣.
١٨. الدكتور عبد الله بن محمد بن صالح الربيعي، ١٤٢٧ه-٢٠٠٥، **قبض الشيك هل يقوم مقام قبض النقد**، الرياض، مكتبة الرشد، ط١.
١٩. الدكتور مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، ١٤٢٦ه-٢٠٠٥م، **أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة**، الرياض، دار كنوز إشبيليا، ط١.
٢٠. الدكتور محمد بن سعود العصيمي، ١٤٢٣ه-٢٠٠٣م، **البطاقات اللدائنية تاريخها وأنواعها، وتعاريفها وتوصيفها، ومزاياها، وعيوبها**، الرياض، دار بن الجوزي، ط١.
٢١. الدكتور محمد زكي شافعي، ١٤٠١ه-١٩٨١م، **مقدمة في النقود و البنوك**، القاهرة، دار النهضة، د. ط.
٢٢. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الاسلامي وأدلته**، د. ت، دمشق، دار الفكر، ط٤.
٢٣. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **المعاملات المالية المعاصرة**، ١٤٢٢ه-٢٠٠٢، دمشق، دار الفكر، ط١.
٢٤. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، **المبسوط**،

د.ط.

٢٥. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، ١٤١٥ه-١٩٩٤م، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، القاهرة، دار الكتب العلمية، ط١.

٢٦. شهاب الدين النفراوي، أحمد ابن غانم بن سالم ابن مهنا، ١٤١٥ه-١٩٩٥م، **الفواكه الدواني**، بيروت، دار الفكر، د. ط.

٢٧. صالح بن محمد سليمان السلطان، ١٤٢٧ه- ٢٠٠٧م، **الأسهم وحكمها وآثرها**، الرياض، دار ابن الجوزي، ط١.

٢٨. الصاوي، أبو العباس، أحمد الخلوتي، د. ت، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، القاهرة، دارالمعارف، د. ط.

٢٩. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، د. ت، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، مصر، دار الحرمين، د. ط.

٣٠. قرار **مجمع الفقه الإسلامي**، دورة مؤتمره السادس، ١٤١٠ه-١٩٩٠م، جدة، المملكة العربية السعودية.

٣١. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢.

٣٢. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، ١٣١٠هـ، بيروت، دار الفكر، ط٢.

٣٣. لجنة من العلماء والفقهاء، د. ط، **مجلة الأحكام العدلية**، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، د. ط.

٣٤. مالك، مالك بن أنس، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، **الموطأ**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، أبو ظبي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط١.

٣٥. مسلم، أبو الحسن، مسلم بن الحجاج، د. ت، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ط.

٣٦. المصري، رفيق يونس، ٢٠٠٢م، **بحوث في المصارف الإسلامية**، دمشق، دار الفكر، ط١.

٣٧. موقع الشيخ محمد بن صالح العثيمين، بتاريخ: ٢٠١٤/٠٤/٠٣. الساعة٣:٢٤ص.

http://www.ibnothaimeen.com/all/noor/article_61.shtml

٣٨. النووي، أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف، د. ت، **المجموع شرح المهذب**، بيروت، دار الفكر)، د. ط.